وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت–

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي

بعنوان:

اختصاصات محكمة العدل الدولية

من إعداد الطالبتين:

- لخضاري سعاد
- مختاري خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

- إبراهيمي الوردي

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بلفضل محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
براهيمي الوردي	أستاذ مساعد أ	مشرفا مقررا
بن مهرة نسيمة	أستاذة مساعدة أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016–2017

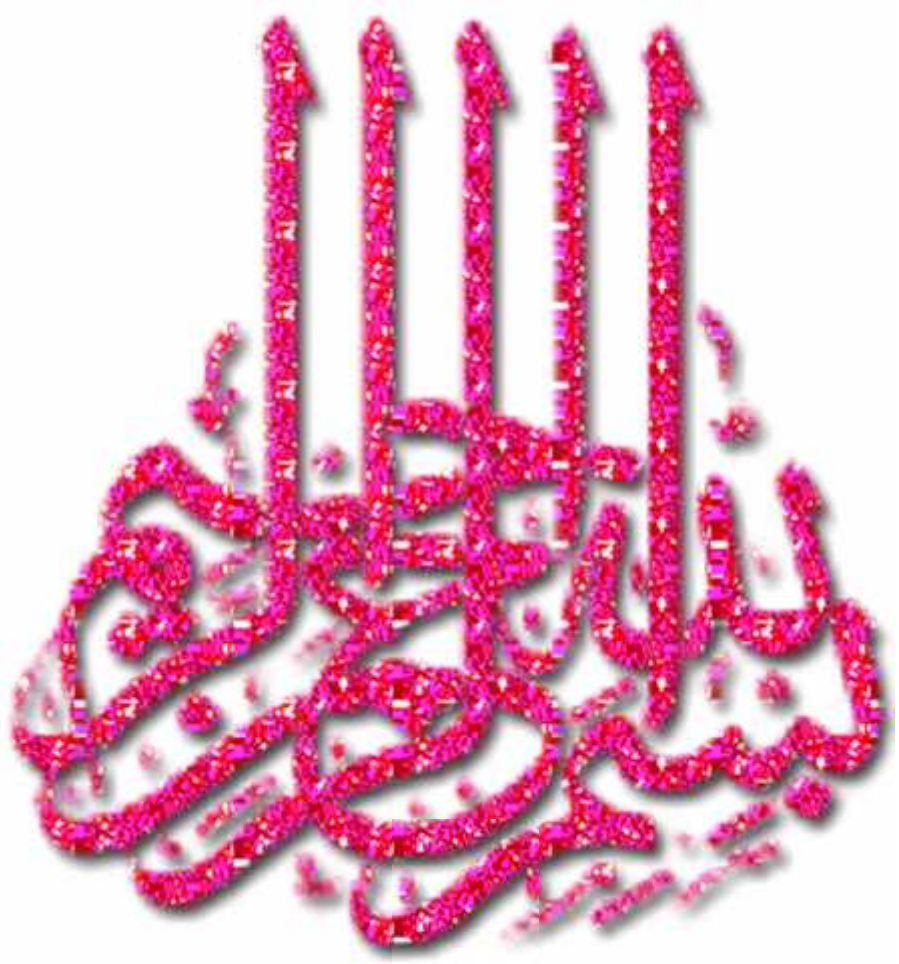

"وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"

سورة النساء آية 58

"قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ"

سورة النمل آية 32

شكروتقدير

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خير الأنام

الحمد لله على نعمة المعرفة والحمد لله حتى يرضى والحمد لله بعد الرضى

نحمده حمدا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

حمدا لمن علم بالقلم فلولا القلم لما وصل علم الأولين إلى الآخرين الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، أما بعد

أشكر الله سبحانه وتعالى أن متعني بالصحة والعافية ووفقني لإنهاء هذا البحث المتواضع الذي هو ثمرة من ثمار خيرات وطني العزيز (الجزائر) الذي ولدنا وترعرعنا فيه وله فضل عليّ بعد الله بسبحانه وتعالى

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل والامتنان الكثير إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل المتواضع ومد لي يد العون من قريب أو بعيد

وأخص بالذكر الأستاذالمشرف ابراهيمي الوردي الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي أنارت لنا الطريق جزاه الله عنا أحسن جزاء ورفعه لكل ما قدمه لي درجات في الجنة وجعلها في ميزان حسناته

ونتقدم بالشكر والامتنان والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستذ الذكتور بلفضل محمد (رئيسا) والأستاذة بن مهرة نسيمة (عضوا مناقشا) على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص شكرنا إلى أسرة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى رأسهم كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ابن خلدون

وإلى كل أساتذتنا في الدرب الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي

إلى عمال المكتبة

إلى أصدقائنا الأعزاء دفعة 2016-2017 (قانون دولي)

وإلى كل من لم يبخل علينا ولو بنصيحة

اهـــداء

إلى الذين قال فيهما رب العزة

﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

إلى والدينا الكرام

نهدي ثمرة جهدنا هذا التي لطالما انتظراها

إلى كل اخوتنا وأخواتنا

إلى أساتذة وطلبة قسم الحقوق

وإلى كل الأصدقاء

دون استثناء نهدي ثمرة جهدنا

سعـــــاد

خيـــــرة

مقدمة

يعتبر الفشل الذريع الذي مني به الجهاز القضائي الخاص بعصبة الأمم سابقا وكثرة الحروب وسيادة منطق القوة في العلاقات وسط الأسرة الدولية،قد برر لضرورة وجود جهاز قضائي أخر كبديل عن المحكمة السابقة والتي تتولى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية،بصفتها الفرع الوحيد والأكثر فاعلية في تحقيق الحل السلمي للمنازعات الدولية عن طريق القانون،ويملك سلطة إصدار أحكام ملزمة للدول،دون تأثر بالصراعات السياسية وبالتكتلات داخل هيئة الأمم المتحدة،بالإضافة إلى مساهمة المحكمة بقضائها المتصل في تكوين المبادئ القانونية الدولية وتدعيمها. وهو ما حدث من خلال إنشاء محكمة العدل الدولية بحيث يكون نظامها الأساسي نفس نظام سابقتها مع بعض التعديلات الطفيفة.

حيث تضم هذه المحكمة خمسة عشر قاضيا من جنسيات مختلفة،ولا يجوز أن يكون اثنان منهم من جنسية واحدة وتتألف محكمة العدل الدولية حسب المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون بغض النظر عن جنسيتهم من الأشخاص الحائزين على الصفات الخلقية العالية التي تؤهلهم في بلادهم لأن يتقلدوا أسمى المناصب القضائية،أو من رجال القانون البارزين لاسيما في القانون الدولي،ويراعى عند انتخاب أعضاء المحكمة أن يكون المنتخبين حاصلين على المؤهلات المطلوبة بل ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلا في تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي الشريعة الإسلامية النظام اللاتيني والنظام الأنجلوساكسوني،نظام آسيا وأمريكا اللاتينية- المادة9من النظام الأساسي للمحكمة- وهذا ما يعرف بمبدأ التوزيع الجغرافي المتساوي،ويجب أن يتقن المرشحون إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية كونهما اللغتين الرسميتين للمحكمة،والأصل أن هؤلاء القضاة لا يمثلون دولهم ولا يجوز لهم أن يتولوا وظائف سياسية أو إدارية،كما لا يجوز لهم الاشتغال بأية مهنة أخرى،ويتم انتخاب هؤلاء القضاة لمدة تسع سنوات عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة،ويجوز تجديد فترة انتخاب القاضي الذي انتهت مدة عضويته بالمحكمة لفترات أخرى من جانب مجلس الأمن والجمعية العامة،كما يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات (5أعضاء) وينتخب أعضاء المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة ثلاثة سنوات ويمكن تجديد انتخابه وتعيين المحكمة مسجلا لها وعدد من الموظفين،ويتمتع قضاة المحكمة بما يتمتع به الدبلوماسيين من حصانات وامتيازات لضمان استقلالهم في أداء وظيفتهم- المواد من4حتى 20من النظام الأساسي للمحكمة-كما أنه لا يجوز فصل أي قاضي من المحكمة إلا بإجماع باقي القضاة على أنه أصبح غير مستوف لشروط شغله لهذا

المنصب الرفيع – المادة18من النظام الأساسي للمحكمة– كما يمكن تعيين ما يسمى بـ"قاضي مؤقت"أو"قاضي بالمناسبة"وهو حق مخول لأطراف النزاع وذلك في حالة ما إذا كان في المحكمة قاض ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول أطراف الدعوى،على أن تنتهي مهمتهم بانتهاء الدعوى ويشتركون في إصدار الحكم فيها على قدم المساواة مع بقية الأعضاء الدائمين،وتجدر الإشارة أن محكمة العدل الدولية تقوم على مجموعة من الأجهزة وهي :رئاسة المحكمة ويترأسها رئيس المحكمة،بالإضافة إلى سجل المحكمة وينتخب قلم المحكمة بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة لمدة سبع سنوات،ويجوز إعادة انتخابه– المادة1/22 من لائحة المحكمة–،وهو يعتبر وسيطا بالنسبة للممارسات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها،وتتكون المحكمة من مجموعة من الغرف وهي:غرفة الإجراءات المختصرة– المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة– وذلك للإسراع في إنجاز نظر القضايا،بالإضافة إلى الغرف المتخصصة– المادة1/26 من النظام الأساسي للمحكمة–،وهناك أيضا الغرفة الخاصة وهي الغرفة التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناءا على طلب أحد أطراف الدعوى للنظر في قضيتهم وتنقضي بمجرد الفصل في النزاع أما عن الإجراءات التي تحكم سير المحكمة فقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق سواء المصادر الأصلية أو المصادر الاحتياطية.

وتهدف من خلال هذا البحث إلى تسليط الضوء على اختصاصات محكمة العدل الدولية باعتبارها أرقى نظام قضائي ومن أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية،والتي يمكن لأطراف النزاع اللجوء إليها لغرض إصدار قرار ملزم وحاسم ونهائي للنزاع المعروض وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي،كبديل عن استعمال القوة في العلاقات الدولية،وعليه ومن خلال اختصاصات محكمة العدل الدولية تبرز لنا أهمية هذه الأخيرة ومساهمتها في إرساء وتعزيز الأمن والسلم والاستقرار الدوليين وسط المجتمع الدولي.

إن لهذا الموضوع أهمية علمية وعملية في نفس الوقت،وذلك من خلال الكشف عن مختلف التطورات التي تشهدها محكمة العدل الدولية ومدى مواكبتها للتغييرات والتطورات التي تحدث على مستوى المجتمع الدولي وتأثير ذلك على اختصاصاتها،إلى جانب ذلك إبراز دور المحكمة ومدى فاعليتها في معالجة مختلف القضايا والنزاعات الدولية الحديثة،وتحقيق السلم والأمن الدوليين،بالإضافة إلى المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال الاستشاري للمحكمة.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى الأسباب الآتية:

- الاهتمام بدراسة القانون الدولي والبحث في الوسائل السلمية القضائية لفض النزاعات الدولية.
- الرغبة الشخصية في الإحاطة باختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية.
- الحاجة لمثل هذه الدراسات وأهميتها في مجال القانون الدولي.
- إثراء الدراسات والبحوث الجامعية في القانون الدولي.

والجدير بالذكر أن اختصاصات محكمة العدل الدولية رغم أهميتها في الحياة الدولية، إلا أنها لم تكن محض دراسة موسعة وعميقة من طرف الباحثين الدوليين، وإنما اقتصرت على بعض الجوانب فقط وعليه نطرح الإشكال الأتي:

فيما تتمثل اختصاصات محكمة العدل الدولية؟

من أجل الإجابة على الإشكالية ومحاولة منا للإلمام بالموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي،وذلك بالتطرق إلى النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها الداخلية،إلى جانب الاعتماد على نماذج من الواقع العملي للمحكمة،كما اعتمدنا على الدقة والتبسيط ليكون هذا البحث واضح ويأتي بالنتيجة المرجوة منه.

بناءا على ما سبق ارتأينا إتباع الخطة التالية:

بحيث قسمنا الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة،أوضحنا في المقدمة الأهمية أو الحاجة التي دعت إلى وجود محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية النزاعات الدولية بالإضافة إلى الجانب التنظيمي للمحكمة،وعالجت الدراسة في فصلها الأول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية،حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى شروط انعقاد الاختصاص القضائي،في حين تعرضنا في المبحث الثاني إلى الآثار المترتبة عن حكم المحكمة،أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الاختصاص الاستشاري للمحكمة وبدوره قسمناه إلى مبحثين،تناولنا في المبحث الأول شروط انعقاد الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أثار الرأي الاستشاري،وانتهت المذكرة بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

وبناءا على ما تقدم نقوم بدراسة اختصاصات محكمة العدل الدولية وفق فصلين، نخصص الفصل الأول لدراسة الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، أما الفصل الثاني فنخصصه لدراسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

الفصل الأول:

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، والتي يعول عليها كثيرا في حل النزاعات القانونية التي تقع بين الدول، وذلك لضمان استقرار العلاقات الدولية والتي يسعى القضاء الدولي لتجسيده من خلال فكرة العدالة.وتعتبر المحكمة جهاز عالمي لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتي تتصف بالديمومة حيث أنها ليست هيئة مؤقتة أو مقيدة بظرف زمني معين بل تفصل في النزاعات متى طرحت عليها كما يشمل اختصاصها كافة الدول ولا يقتصر على نطاق جغرافي ضيق فالمحكمة تتمتع بالاختصاص المكاني الشامل كونها إحدى الأجهزة الهامة في منظمة الأمم المتحدة كما تتمتع بسلطات واسعة في ممارسة عملها.

كما تنحصر أهداف محكمة العدل الدولية في تسوية الخلافات القانونية والنزاعات بين الدول وذلك وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي، وهو ما يعرف بالاختصاص القضائي، والذي يتناول كافة المسائل التي يقوم المتقاضون بعرضها على المحكمة، كما يشمل جميع القضايا القانونية والسياسية فضلا عن المسائل الأخرى المنصوص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية السارية المفعول و ذلك وفق أحكام المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة .و لدراسة الاختصاص القضائي للمحكمة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة شروط انعقاد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين درسنا في المطلب الأول صفة التقاضي، أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة شرط قبول الاختصاص القضائي للمحكمة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه أثار حكم محكمة العدل الدولية، وهذا الأخير بدوره قسمناه إلى مطلبين اثنين، خصصنا المطلب الأول للآثار من حيث الموضوع و الإجراءات، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه طرق تنفيذ الحكم.

المبحث الأول: شروط انعقاد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.

يتعلق الاختصاص القضائي بالوظيفة القضائية المحضة بالنظر في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، والواقع أن هذا الاختصاص يسري على الدول دون غيرها من أشخاص القانون الدولي على الرغم من أن هذه الأطراف أعضاء في نظام قانوني واحد وهو القانون الدولي .

بالإضافة فإن مسألة الاختصاص القضائي الدولي سواء بالنسبة لمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقا أو محكمة العدل الدولية الحالية يسودها مبدأ أساسي وهو الرضا المسبق للدول الأطراف في النزاع وقد انتقل هذا المبدأ للقانون الدولي المعاصر من أصول التحكيم في القانون الدولي التقليدي .

كما أن انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة يتطلب شرطا لقبول هذا الاختصاص وهو ما سنتناوله من خلال صفة التقاضي (**مطلب أول**) بالإضافة إلى شرط قبول الاختصاص القضائي (**مطلب ثاني**) .

المطلب الأول: صفة التقاضي

يقصد بصفة التقاضي الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ويعتبر التمتع بالشخصية القانونية أهم المقومات التي تكسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية [1]

وتنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، كما أكدت هذه القاعدة المادتين 62 و 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

ويفهم من هذا أن النظام الأساسي للمحكمة قد حجب حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن المنظمات الدولية حتى ولو كانت متمتعة بالشخصية القانونية الدولية، وحجبه كذلك على الأفراد رغم ما قد

[1] حسناوي العارم ، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية ، مذكرة مكملة من متطلباتنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص. 22 . ووسيلة شابو ، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، ص. 11.

يضعه القانون الدولي من قواعد تخاطب الأفراد مباشرة بصفتهم هذه، ورغم مساهمته في الإجراءات القضائية أمام محاكم دولية أخرى غير محكمة العدل الدولية .[1]

وهنا كان من المفروض السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمام هذه المحكمة مادامت تتمتع بالشخصية القانونية بكل ما ترتبه من نتائج وأثار قانونية.[2] لذلك دعت الضرورة إلى إعادة النظر في المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة حتى يتاح التقاضي لكل أشخاص القانون الدولي، الدول والمنظمات الدولية على حد السواء.[3]

وهذا رغم تعدد المحاولات داخل الأمم المتحدة وخارجها لفتح أبواب المحكمة العالمية أمام أشخاص أخرى غير الدول، بعض الفقه كذلك طالب بفتح المحكمة أمام بقية أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية وبعض الكائنات الدولية مثل: الشركات المتعددة الجنسيات .[4]

وبذلك الأفراد والشركات وأي جماعة لا يصدق عليها وصف الدولة لا يمكنها التقاضي أمام المحكمة، إنما هذا لا يمنع أن ترفع دولة دعوى أمام محكمة العد الدولية تطالب بحق لأحد رعاياها كنتيجة لحق الحماية الدبلوماسية المقرر لرعايا الدولة متى توافرت الشروط لذلك، إنما في هذه الحالة الدولة هي التي ترفع الدعوى وهي التي تتقاضى وليس الفرد.[5] إلا أن المحكمة تطرقت إلى مسائل حقوق الإنسان مثل: قضية اللجوء (كولومبيا- بيرو) عام 1950-1951، قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب(فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عام 1952، وقضية تطبيق اتفاقية عام 1902 الخاصة بالوصاية على القاصرين (هولندا ضد السويد) عام 1958، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد

[1] محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.213.ووسيلة شابو، المرجع السابق، ص.11.

[2] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 2003، ص.92.

[3] سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987، ص.92.

[4] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002، ص.274.

[5] غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص.86.

إيران) عام 1980 وقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) سنة 1986.[1]

كما انه للمحكمة حق النظر بالمنازعات التي تخص المنظمات الدولية على أساس أن هذه الأخيرة في حقيقتها تمثل مجموعة من الدول، ومن الناحية العملية فقد نظرت محكمة العدل الدولية بالمنازعات التي تخص المنظمات الدولية .[2] ومثال ذلك : النزاع بين منظمة الصحة العالمية ومصر حول الاتفاق المعقود بينهما عام 1951، فقد أصدرت المحكمة حكمها المؤرخ في 20 أيار 1980.

وعليه تتمتع المحكمة بسلطة واسعة لرقابة العنصر الشخصي والتأكد من توافر صفة الدولة في أطراف الدعوى بالمفهوم المتداول عليه في القانون الدولي، أي أن الأمر يتعلق بكيان سياسي منظم صاحب سلطة عليا في المجال الوطني واستقلال تام في علاقاته الخارجية وبالتالي لا تعد كذلك الوحدات المشكلة لدولة فدرالية حيث يفتقر أعضاء الاتحاد إلى سلطة لمباشرة الاختصاصات الخارجية بما فيها حق التقاضي أمام الأجهزة القضائية الدولية، ويسند هذا الاختصاص إلى الحكومة الفدرالية، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية مقاضاة الدول أمام محكمة العدل الدولية، ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية، وإذ ذاك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة لهذا النظام، بما يتماشى والأهداف الواردة في المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

وتجدر الإشارة أنه إذا كان لا يجوز للمنظمات الدولية أن تتداعى أمام المحكمة، فإن النظام الأساسي قد سمح لها أن تتدخل في قضايا معروضة على المحكمة، سواء بناءا على طلب المحكمة، أو بناءا على مبادرة منها، لكن هذا التدخل يقتصر على إبداء المعلومات المفيدة في القضية، وهو ما نصت عليه المادة2/34 من النظام الأساسي بقولها: «للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقاً لها» .وإذا اتصل النزاع المعروض على المحكمة بتأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها

[1] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.103ص.104.وجمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.221، ص.222.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.174.

[3] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.12.

هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة.[1]

واستنادا إلى نص المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة يتضح وجود ثلاث فئات من الدول[2]يمكنها أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة ولكل فئة شروطها ومقتضياتها.

الفرع الأول: الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

وفقا لنص المادة 93 فقرة 1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فإن الدولة تصبح بصورة تلقائية طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي بهذا الوصف تستطيع أن تلجأ إلى المحكمة دون حاجة إلى تصريح مسبق بهذا الشأن، وعلى هذا تنص المادة 1/35 من النظام الأساسي للمحكمة فتقرر أن : « للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.»

وهذا ينطبق على الأعضاء الحاليين أو الذين ينضمون إلى المنظمة في المستقبل: [3]

1- الأعضاء الأصليون الذين شاركوا في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعوا على تصريح الأمم المتحدة في الأول من كانون الثاني من العام 1946 وقد وقعوا وصادقوا على الميثاق استنادا للمادة 110 منه وقد بلغ عدد الأعضاء وقتئذ اثنان وخمسون دولة.[4]

2- الدول التي قبلت التزام الميثاق وقبلت في الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن.

إن هذا التمييز بين الأعضاء الأصليين والأعضاء الذين قبلوا بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ لا يمثل إلا أهمية تاريخية، أما من ناحية المركز القانوني فهو لا يخلق أي فرق بين تلك الدول، كما لم يتضمن النظام

[1]جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.441، ص.242.

[2]عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010ص.123.وغازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.86.وعبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2013، ص.129.

[3]غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.86.وعبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.129.

[4]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص.617.

الأساسي حكما بشأن عضو الأمم المتحدة الذي يوقف عن ممارسة حقوق العضوية وفقا لنص المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة أو الذي يطرد نهائيا من المنظمة وفقا لنص المادة 06 من الميثاق.

وعليه إن العضو المتوقف عن ممارسة حقوق العضوية لا ينقطع ارتباطه بهيئة الأمم المتحدة وبالتالي تستمر عضويته في النظام الأساسي ومنه حق مثوله أمام محكمة العدل الدولية، أما العضو الذي يطرد من الأمم المتحدة أو ينسحب منها فإننا لا نجد نصا في الميثاق يقضي بالانسحاب من المنظمة، غير أن القاعدة العامة تبين أن دخول المنظمة والخروج منها اختياري لذلك فإنه يفقد بذلك حقه تلقائيا في المثول أمام المحكمة، لكن هذه الدول تستطيع الاستفادة من مركز آخر وذلك حين تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وبهذه الصفة تستطيع المثول أمامها.[1]

الفرع الثاني: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكون أطرافا في نظام محكمة العدل الدولية وذلك وفق شروط تحددها أو تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة[2]ويكون ذلك بناءا على توصية من مجلس الأمن وهو ما أكدته المادة 2/93 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة وكانت سويسرا أول دولة غير عضو في الأمم المتحدة تطلب أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة عام 1947، بالإضافة إلى لشتنشتاين عام 1950، وسان مارينو واليابان وقد قبلت الجمعية العامة طلب سويسرا بعد أن استجابت إلى شروط أربعة اشترطت في هذا الشأن وهي :

1- أن تصدق على النظام الأساسي وأن تودع تصديقها لدى الأمانة العامة.

2- أن تقبل سويسرا النظام الأساسي للمحكمة وليس اختصاصها وحسب.

3- أن تتعهد سويسرا بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة على نحو ما قررته المادة 94 من الميثاق.

---

[1] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012، ص.10.

[2] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.195.

4- أن تتعهد بدفع حصة من نفقات المحكمة.[1]

انضمت سويسرا سنة 2002 إلى الأمم المتحدة [2]بالإضافة إلى لشتنشتاين وسان مارينو.

أما بخصوص مجلس الأمن فقد قام بإصدار توصية في 15 أكتوبر 1946 بشأن التقاضي أمام المحكمة وهي:

1- ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي للمحكمة.

2- الالتزام بحسن نية في تنفيذ الأحكام، وقبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق .[3]

الفرع الثالث: الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة

الدول التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة، أو عضوا في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون ذلك بالشروط التي يحددها مجلس الأمن (المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة) على أن لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن حدد هذه الشروط في قراره الذي أصدره عام 1946وهي:

1- إيداع قلم كتاب المحكمة تصريحا بقبول الاختصاص للمحكمة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.

2- تعهدها بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن نية .

3- قبول الالتزامات التي فرضتها المادة 94 من الميثاق .

---

[1]محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص.214.

[2]بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.10.

[3]حسناوي العارم، المرجع السابق، ص.23، ص.24.

[4]عادل حمزة عثمان، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين، دراسة قانونية-سياسية، العدد الأربعون، ص.66، تاريخ الإطلاع: 2017/01/29، الموقع الإلكتروني:

Http : www.iasj.net/iasj ?func=fulletext&ald=60473PDF

ويلاحظ أن التصريح قد يكون بخصوص نزاع معين أو بطائفة من المنازعات.[1]ومن ناحية أخرى فإن هذه الشروط لا تحدد بالنظر لكل حالة على حدة كما هو الحال بالنسبة للحالة السابقة، وإنما هي شروط موحدة لكافة الدول المندرجة تحت هذه الطائفة. وأخيرا فإن محكمة العدل الدولية تقوم بتحديد نصيب كل دولة تمثل أمامها وفقا لهذه الصورة في نفقات المحكمة.[2]

وتجدر الإشارة أنه من خلال نص المادة 2/35 من النظام الأساسي للمحكمة : أن لمجلس الأمن وحده وليس بالاشتراك مع الجمعية العامة، كما كان الحال بالنسبة للصورة السابقة، تحديد شروط تقاضي دولة ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي أمام محكمة العدل الدولية.

إن منح مجلس الأمن صلاحية التوصية بذلك هو الاعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن الانضمام إلى نظام المحكمة يخول للدول حق المشاركة في انتخاب قضاة المحكمة كما يخولها حق المشاركة في المؤتمرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة، فإذا لم تدفع هذه الدول ما عليها من التزامات تجاه المحكمة تحرم من هذا الحق.[3]

ويمكن القول أن هناك طائفة رابعة وهي الدول التي لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ويمكن أن نطلق على هذه الطائفة الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة إذا رغبت في التدخل في الدعوى وهو حق مستمد من المادتين 62 و63 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

إلى جانب هذا لقد اعتبر الأستاذ : **شارل روسو** بأن المادة 93 من الميثاق تشكل تقدما كبيرا تفوق به نظام المحكمة لأنها ضمنت عدد كبير من المتقاضين.[5]وعليه للدول فقط التقدم والمثول أمام المحكمة، ويبلغ عدد

[1]المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2]محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص.395.

[3]ريم صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص.30.

[4]عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.129، ص.130.

[5] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص.329.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يحق لها ذلك 191 دولة.[1]

المطلب الثاني: شرط قبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

وفقا لنص المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشمل ولاية المحكمة جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها وعليه فإن اختصاص المحكمة بنظر المنازعات الدولية هو اختصاص ذو طبيعة اختيارية، يؤسس على رضا المتنازعين باللجوء إلى تسوية منازعاتها بالطرق السلمية.[2]

وما يؤكد هذا الأساس هو نص المادة 95 من الميثاق بقولها: « ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل ».

والملاحظ أن نص المادة 36 من النظام الأساسي قد جعل للمحكمة اختصاصات واسعة للنظر في كل نزاع ينشأ بين الدول، ويتفق الأطراف على عرضه عليها والفصل فيه بغض النظر عن طبيعته سواء كان هذا النزاع قانوني أو سياسي، أي أن انعقاد ولاية المحكمة يعتمد على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف والنظر فيه، فإذا فقد التراضي بينهم جميعا استحال عرض النزاع على المحكمة .[3]

ويتجسد قبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية في إحدى الحالات كأن يكون قبولا صريحا مثل عمل أو تصرف رسمي باتفاق كتابي يبرمه الأطراف أو تصريح يؤكد على شرط الموافقة وقبول الاختصاص أو تصرف بإرادة منفردة كإعلان ولاية المحكمة للفصل في النزاع المطروح، أو أن يكون قبولا ضمنيا .

---

[1] أمين شحاتة، محكمة العدل الدولية، شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017، تاريخ الإطلاع: 2017/03/13، الموقع الإلكتروني: Aljazira Media Network

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص.222.

[3] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007ص.586.وخليل حسين، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، النظرية العامة والمنظمات العالمية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص.356.

الفرع الأول: القبول الصريح

يشمل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية البث في جميع المنازعات التي ترفعها إليها الدول، أو جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها وفق نص المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن المحكمة لا تملك مثل هذا الاختصاص إلا إذا قبلت به الأطراف المعنية صراحة، [1]وهو ما يتجسد من خلال الصور الآتية:

أولا: قبول الاختصاص بناءا على تراضي الأطراف

مما لا شك فيه أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه التسوية القضائية يتمثل في أن التقاضي في مجال المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع حيث يعتبر قبولها شرطا أوليا لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى[2]، أي أنه لا يمكن إجبار دولة طرف في نزاع ما على المثول أمام المحكمة بغير رضاها.

وقد بذلت محاولة أيام عصبة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 لجعل ولاية المحكمة جبرية إلا أن هذه المحاولة فشلت بسبب معارضة الدول الكبرى التي رفضت أن تقيد حريتها في العمل بأن تخضع خضوعا جبريا للمحكمة كقاعدة عامة.[3]لذلك اعتمد مشروع المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث اقترحت لجنة القانون الدولي حل وسطي يوفق بين الطابع الإلزامي والطابع الاختياري [4].وكما حدث على اثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، فإن بعض الصكوك الدولية (كاتفاقات الوصاية، وأنظمة المنظمات الدولية المتخصصة، منظمة العمل الدولية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، منظمة اللاجئين الدوليين) نصت بصورة استثنائية على خضوع المنازعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها إلى المحكمة هذا بالإضافة إلى أن

[1]محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، بدون سنة الطبع، ص.243.
[2]طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005، ص.145.
[3]غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.85.وعبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.586.
[4]علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.795.

محكمة العدل الدوليــة تولت بمقتضـى المادة 37 من النظــام الأساسي النظر تلقائيــا في كل القضايــا التي اعتبرتهــا المعاهدات المعقودة قبل 1945 داخلة ضمن اختصاصها.[1]

مما تقدم يتجسد لنا الاتجاه السائد الذي استقر عليه التعامل الدولي حيث ظل اختصاص محكمة العدل الدولية خاضعا لإرادة أطراف النزاع ومدى قبولها باللجوء إليها من عدمه، حيث لا تقرر ولاية المحكمة إلا بموافقة الدول صاحبة العلاقة، ويكون ذلك إما قبل حدوث النزاع أو بعده.ومن أبرز الأمثلة الحديثة على تجسيد مبدأ الاختصاص الاختياري قضية لوكيربي [2]حيث رفضت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عرض نزاعهما مع الجماهيرية الليبية بشأن تسليم المتهمين الليبيين في تفجير طائرة البانام الأمريكية ففي الوقت الذي ذهبت فيه هاتين الدولتين إلى عرض النزاع على مجلس الأمن نجد ليبيا قامت بعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية استنادا إلى المادة 1/36 من النظام الأساسي والمادة 1/14 من اتفاقية مونتريال 1971.

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات

نصت الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها استنادا إلى ذلك جرت العادة على إدراج البند الاتفاقي المانح للاختصاص الإجباري في متن المعاهدات المتعددة الأطراف أو الثنائية حيث يشير إلى التسوية القضائية من خلال عرض النزاعات التي قد تنشأ أو تثار بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أو تفسير نصوصها على محكمة العدل الدولية مباشرة[3]ومن أمثلتها نجد أنه كان لها اختصاص إلزامي بمقتضى غالبية اتفاقيات السلام المتعددة الأطراف التي أبرمت بعد 1919 والاتفاقيات الخاصة بالأقاليم التي وضعت تحت الانتداب حماية الأقليات، ومنازعات منظمة العمل الدولية واتفاقات الوصايا التي نص عليها ميثاق هيئة

[1] شارل روسو، المرجع السابق، ص.330، ص.331.

[2] بدأت أزمة لوكيربي في 21 ديسمبر/كانون الأول 1988 إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية تلاها في 19 سبتمبر/أيلول 1989 انفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر .

– مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.60.وأحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.121، ص.122.

[3] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.27.

الأمم المتحدة والأنظمة التأسيسية للوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل، اليونسكو والصحة.....الخ.

إلى جانب ذلك هناك اتفاقيات تقنين قواعد القانون الدولي تحت إشراف لجنة القانون الدولي، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية 1961، واتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات1969 المادة 66 منها، واتفاقية مونتريال المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني 1961، واتفاقية فيينا المتعلقة بالحماية الفيزيائية للمواد النووية 1980، واتفاقية قانون البحار 1982 المادة 1/287ب، والاتفاقية الدولية حول التفرقة العنصرية المادة 22منها، الاتفاقية الدولية حول التعذيب المادة 30منها، اتفاقية العمال المهاجرين المادة92منها.[1]

ثالثا: الاختصاص الإلزامي المحال للمحكمة

وهو يخص التصريحات الانفرادية التي كانت سارية في إطار المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي تم تحويلها إلى المحكمة الحالية بموجب المادة 5/36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه: « كلما تضمنت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها الجمعية العامة أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي فيما بين دول أطراف هذا النظام الأساسي تعين إحالتها إلى محكمة العدل الدولية .»[2]ومؤدى هذا أن الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية الدائمة بالنسبة للدول التي سبق أن قبلت هذه الولاية تنتقل إلى المحكمة الجديدة بنفس الشروط التي اقترن بها هذا القبول ولنفس الأجل الذي حدد له .[3]وقد أثيرت شروط تطبيق المادتين 5/36 و 37 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في العديد من القضايا الدولية خاصة في مرحلة الاعتراضات الأولية مثل: قضية الحادث الجوي في 28تموز/يوليو 1955 (إسرائيل ضد بلغاريا)، وفي قضية معبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلندا) في 26أيار/مايو1961.[4]

[1]محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.276.
[2]المرجع نفسه، ص.277.
[3]علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.665.
[4]عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.590.

رابعا: حالة التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة

يمكن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تعطي تعهدا واسعا في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تجاه أي دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة أو بأية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بما يتعلق بأية واقعة يكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي، وأخيرا بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق.[1]

ويلاحظ أن التصريح الوارد في المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة قد ترد عليه تحفظات تتعلق بعدم شموله طائفة معينة من المنازعات كتلك المتعلقة بالأمن القومي أو الاختصاص الداخلي أو تحديد مدة لسريانه أو تعليقه على شرط التبادل.[2]ومثال ذلك قبول الولايات المتحدة الأمريكية بمبدأ الاختصاص الإلزامي للمحكمة ولكنها وضعت قيدا مهما على هذا المبدأ مفاده ضرورة ألا يمثل الاختصاص الإلزامي للمحكمة المنازعات التي تدخل في صميم سلطانها الداخلي ويطلق عليه "التحفظ التلقائي "أو حق التفسير الذاتي وأيدته كل من فرنسا وبريطانيا ثم عدلت الدولتان عن رأيهما وتركت تقرير ما إذا كانت مسألة ما من الاختصاص الداخلي للدول أم لا من سلطة محكمة العدل الدولية.[3]

إن ما يسترعي الانتباه بشأن المسائل الواردة في المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة هو كونها تتراوح بين التخصيص والتعميم لتصل إلى حد الشمولية في الفقرة ب : «.....مسألة من مسائل القانون الدولي.» تستغرق كل تصرفات الدول المنتجة لأثار قانونية على المستوى الدولي، غير أن الدولة التي تقبل بالاختصاص الإجباري لا تلتزم به إلا في مواجهة الدول التي صرحت بقبوله على أساس المعاملة بالمثل.[4]

وإلى جانب ذلك فإنه في حالة قيام نزاع بين دولتين يتعلق بمسألة من المسائل المذكورة فليس هناك ضرورة لعقد اتفاق خاص من أجل عرض هذا النزاع على المحكمة، ففي هذه الحالة يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة حتى يكون لهذه الأخيرة حق الفصل في النزاع إن الأمور تجري كما لو كانت

[1] المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر، ص.144.

[3] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص.125.

[4] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.29.

الشكوى مرفوعة من أحد المواطنين أمام محكمة وطنية، وتخلف الدولة المدعى عليها من الحضور لا يمنع المحكمة الدولية من النظر في النزاع وإصدار حكم ملزم للطرفين.[1]

خامسا: الإعلان الانفرادي

يجوز للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تتخير إصدار إعلان إنفرادي تقر فيه بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة بالنسبة لأية دولة أخرى تقبل نفس الالتزام، وقد أدى نظام "شرط التخيير"هذا إلى تكوين مجموعة من الدول التي اتفقت فيما بينها على تفويض المحكمة اختصاص البث في ما قد ينشأ بين هذه الدول في المستقبل من منازعات، ولكل دولة تنتمي إلى هذه المجموعة الحق من حيث المبدأ في استدعاء أية دولة أخرى أو دول أخرى تنتمي لنفس المجموعة للمثول أمام المحكمة، ويجوز أن تكون الإعلانات محدودة زمنيا وأن تتضمن تحفظات أو تستثني أنواعا معينة من المنازعات وتودع الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والجدير بالذكر أنه من بين الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن هناك دولة واحدة فقط (المملكة المتحدة) لديها إعلان من هذا النوع ساري المفعول، وكانت فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية قد فعلتا نفس الشيء ولكنهما سحبتا إعلانيهما، أما الصين وروسيا فلم تصدر قط إعلانا من هذا القبيل .[2]وأصدرت 72 دولة إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإلزامية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين 2 و5 من المادة 36 من النظام الأساسي، من بين هذه الدول : أستراليا، إسبانيا، استونيا، وأروغواي، وغيرها.....الخ[3]كما أنها تستثني أنواعا معينة من النزاعات وفي حالة الشك حول اختصاص المحكمة فإن هذه الأخيرة هي من تقرر ذلك.

[1]خليل حسين، المرجع السابق، ص.357.

[2]أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة الإعلام بالأمم المتحدة، 2000، ص.25.

– حوالي ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة(62دولة في عام2000) لديها إعلانات انفرادية سارية المفعول تقر بالصفة الإلزامية لاختصاص المحكمة.

[3]تقرير محكمة العدل الدولية1آب/أغسطس31/2014تموز/يوليو2015، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السبعون، الملحق رقم4، ص.14.

سادسا: حالة خاصة

لقد ساهمت الممارسة القضائية في إيجاد سابقة قضائية فريدة على فرضية تأسيس الاختصاص على ذات النزاع الذي سبق عرضه على المحكمة، دون إمكانية الفصل في موضوعه فقد طرحت مسألة إجرائية دقيقة على خلفية التصريح الذي قدمته السلطات الفرنسية سنة 1974، حيث تعهدت بالامتناع عن القيام مجددا بتجارب نووية جنوب المحيط الهادي، وقد صدر ذلك التصرف أثناء سير الدعوى التي رفعتها أستراليا وزيلندا الجديدة ضدها سنة 1973، مما أدى إلى إفراغ النزاع من محتواه، لكن فرنسا لم تحترم التزامها وعاودت تطبيق التجارب النووية في ذات المنطقة بتاريخ1995/06/13، مما دفع بزيلندا الجديدة إلى السعي لمقاضاتها أمام محكمة العدل الدولية.[1]كما تبعتها أستراليا بعريضة تدخل لحماية حقوقها المرتبطة مباشرة بموضوع النزاع استنادا على المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة، في حين قدمت ساموا وجزر سالومون، جزر مارشال، ودول فدرالية ميكرونيزيا عرائض مرفقة بتصريحات للتدخل من أجل حماية حقوقها إضافة إلى تفسير بعض أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية لبيئة منطقة جنوب المحيط الهادي الصادرة بتاريخ 1986/11/25استنادا على المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

ورغم تعويل تلك الدول على زيلندا الجديدة في حماية مصالحها الفردية والمشتركة، إلا أن الدول المدعية واجهت مشكلة الاختصاص في غياب التوصل إلى عقد التراضي بهذا الخصوص من جهة، وانعدام تصريح اختياري بقبول الاختصاص الإجباري من جانب فرنسا كونها سحبت تصريحها مباشرة بعدها رفعت دعوى ضدها سنة 1973 من جهة أخرى .فاستحال رفع الدعوى ومع ذلك توصلت في الأخير إلى حل إجرائي يتمثل في التمسك بالقضية السابقة على أساس أن الحكم الصادر بتاريخ 1974/12/20 لم يفصل في موضوع القضية بشكل نهائي.

لقد أسست زيلندا الجديدة اختصاص المحكمة على الفقرة(63) من الحكم والتي جاء فيها: "طالما أن المحكمة قد لاحظت بأن دولة ما أخذت على نفسها تعهدا يتعلق بسلوكها المستقبلي، فلا يندرج في سياق وظيفتها تصور عدم احترام الدولة له.....وإذا أثير أساس الحكم الحالي من جديد يمكن للجهة التي رفعت الدعوى أن تطلب فحص المسألة طبقا لأحكام النظام الأساسي إن تنازل فرنسا بموجب رسالة صادرة

[1]وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.31.

بتاريخ1974/01/02 عن الاتفاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أثير كأحد أسس اختصاص المحكمة، لا يمكن أن يشكل عائقا لتقديم مثل هذا الطلب.[1]

الفرع الثاني: القبول الضمني

يمكن لدولة مدعية أن ترفع دعوى بصفة مباشرة أمام محكمة العدل الدولية من غير أن يحصل اتفاق في هذا الشأن مع الدولة المدعى عليها، وعليه تستطيع المحكمة أن تعقد لنفسها الاختصاص، وذلك إذا ما قبلت الدولة المدعى عليها الحضور أمامها وإذا قبلت مناقشة مضمون النزاع من طرف المحكمة ودون أن تعترض على إصدار قرار بهذا الشأن .

ففي غياب عقد التراضي يستخلص القبول الضمني لاختصاص المحكمة من تصرفات الدولة المدعى عليها في النزاع إذا أمكن تفسيرها على أنها لا تتضمن أي اعتراض، وتعبر عن اتجاه نية الدولة المعنية نحو تقديم دفاعها في القضية وارتضائها السير في إجراءات الدعوى.[2]وقد طبقت هاته الحالة فعليا في قضية مضيق كورفو(المملكة المتحدة لبريطانيا، وايرلندا الشمالية، وألبانيا) [3]عندما فسرت المحكمة الرسالة الألبانية الموجهة إلى المحكمة وذكرت بقولها: "ترى المحكمة أن خطاب الحكومة الألبانية في 2يوليو/تموز1948 يتضمن قبولا إراديا لا نزاع فيه لاختصاص المحكمة.[4]

الفرع الثالث: توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية

قد يكون التقاضي الإلزامي بتوصية من مجلس الأمن الدولي بعرض النزاع القانوني على محكمة العدل الدولية، أو أن الأمر مرهون بتصريح خاص يصدر عن الدول التي تقبله، فلقد جاء في نص الفقرة 3 من المادة 36 من الميثاق: « على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية

---

[1]وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.32.

[2] المرجع نفسه، ص.26.

[3]عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.596، ص.597.وصلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، مالطا، 2002، ص.356، ص.358.

[4]موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية(1948-1991) ، ص.3، تاريخ الإطلاع: 2017/02/09، على الانترنت:
http: //www.icj-cij-org/homepage/ar/summary-php.

يجب على أطراف النزاع –بصفة عامة– أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.»[1]

وقد أثير تساؤل حول مدى اعتبار توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع ما على محكمة العدل الدولية يشكل حالة من حالات الولاية الإجبارية، فطبقا لنص المادة36 من الميثاق يمكن لمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع إذا كان هذا النزاع قانونيا أن يوصي الأطراف المتنازعة بعرضه على المحكمة.

أثير هذا التساؤل بمناسبة توصية مجلس الأمن لطرفي النزاع المتعلق بمضيق كورفو بتاريخ9أبريل/نيسان 1948والناشئ بين ألبانيا وبريطانيا بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد رأت بريطانيا أن مثل هذه التوصية تعد ملزمة قانونا لأطراف النزاع، استنادا للفصل السادس من الميثاق، [2]إلا أن هذا الرأي رفض من جانب عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الذين أكدوا أن مثل هذه التوصية تصدر عن مجلس الأمن طبقا لسلطاته في ضوء الفصل السادس من الميثاق وبالتالي لا تتمتع بأية قيمة قانونية ملزمة.[3]وعلى كل حال فإن المحكمة هي صاحبة السلطة في تحديد إذا ما كان أي نزاع يدخل في نطاق اختصاصها، ففي حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل هذه الأخيرة في هذا النزاع بقرار منها.

وأخيرا سواء أكانت الولاية اختيارية أو إلزامية، فإنها تعتمد في كلتا الحالتين على قبول الدول التقاضي أمام المحكمة ويرد على هذا الاختصاص الإجباري قيدين هما:

1– عدم التزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري بهذا الاختصاص إلا في مواجهة الدول التي قبلته تطبيقا لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل.

---

[1]عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص.125.وبن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.195.

[2] المرجع نفسه، ص.127.

[3]محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، 2007، ص.256.

– هناك فرق بين التوصية التي تصدر عن مجلس الأمن الدولي وفقا لنص المادة 36 من الميثاق والتي لا تتمتع بالقيمة الإلزامية وبين القرارات الصادرة عنه وفقا لنص المادة(25) من الميثاق، وسواء كان صدورها مستندا إلى الفصل السابع أم غيره فهذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول.

– عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.131.

المادة(25) من الميثاق: « يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة"بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

– تفصيل قضية كورفو: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.596، ص.597.

2- قد يطبق هذا الاختصاص الإجباري على إطلاقه وقد تتحفظ في قبوله فتورد عليه بعض الاستثناءات أو تحدده مدة معينة.

ويرى جانب من الفقه- بحق – صعوبة وصف الاختصاص في الحالات المذكورة في المادة 36/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة بأنه اختصاص إجباري (إلزامي) لمحكمة العدل الدولية.[1]هذا وتجدر الإشارة أنه من بين الحالات المذكورة في المادة السالفة الذكر نجد تفسير المعاهدات الدولية يأتي في مقدمة القضايا والمنازعات التي تختص المحكمة بالفصل فيها عند عرضها عليها من جانب المتنازعين.[2]بالإضافة إن القاعدة العامة هي أن هذا النوع من التفسير ذو قيمة نسبية، فهو لا يلزم سوى أطراف النزاع إلا إذا تم النص في الاتفاقية على حق غير الأطراف في النزاع في التدخل في الدعوى بحيث يكون للتفسير في هذه الحالة حجية في مواجهة تلك الأطراف أيضا.

المبحث الثاني: آثار حكم محكمة العدل الدولية

إن الحكم القضائي الدولي هو الهدف الذي يرمي المتقاضون للوصول إليه، وهو آخر إجراء ينهي الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية، واختصاصها على اعتبار أن هذه الأخيرة تشكل أرقى نظام قضائي دولي ذا اختصاص شامل لحد الآن. وعليه وبعد أن تفرغ المحكمة من كافة الإجراءات والمرافعات تقوم بالنطق بالحكم بعد المرور بمجموعة من المراحل، حيث يصدر حكم المحكمة بأغلبية القضاة الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه. وعليه يترتب على الحكم الصادر في موضوع النزاع جملة من الآثار، وذلك بالنظر إلى موضوع النزاع وإجراءاته من جهة(**المطلب الأول**)، وعملية تنفيذ ما ورد في منطوقه من جهة أخرى(**المطلب الثاني**) .

[1]وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.31.

[2]أحمد أسكندري، محمد أبو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص.226.

المطلب الأول: من حيث الموضوع والإجراءات

يتمتع الحكم القضائي الدولي بمجرد صدوره بالقوة الإلزامية وحجية الأمر المقضي فيه، وهو ما أكده النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، حيث نتناول في الفرع الأول مدى إلزامية حكم محكمة العدل الدولية، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الأول: القوة الإلزامية لحكم محكمة العدل الدولية

تنص المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: « لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.» وعليه يتمتع حكم محكمة العدل الدولية بقوة إلزامية ثابتة يستمدها من النظام الأساسي للمحكمة ومن الوظيفة القضائية ذاتها، كما يستشف من سياق النص أن الحكم ينتج أثرا نسبيا، يقتصر على أطراف النزاع.[1] كما نصت المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون الحكم الذي تصدره المحكمة نهائيا غير قابل للاستئناف، وفي حالة حدوث نزاع على معنى الحكم أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي طرف من الأطراف، حيث أن هذه المادة لم تحدد مدة معينة لتقديم طلب التفسير، وكان يتعين تحديد مدة محددة كما هو الشأن في التماس إعادة النظر.[2] ومن ناحية أخرى فإذا اكتشفت واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظر المحكمة عند صدور الحكم جاز للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة نظر الدعوى، شرط ألا يكون جهله لها راجعا إلى إهمال من جانبه المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة.[3] بالإضافة إلى ذلك ونظرا للصفة الإستئنافية لهذا الطعن فقد أجازت الفقرة 3 من نفس المادة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل اتخاذ إجراءات إعادة النظر كما اشترطت الفقرة الرابعة من نفس المادة أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة، وعلى كل حال إذا انقضت عشر سنوات على الحكم فلا يجوز تقديم أي التماس بإعادة النظر .[4]

---

[1] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.147.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.140.

[3] محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص.217.

[4] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.92.

وتجدر الإشارة أن الحكم يكتسب قوة إلزامية تجاه الأطراف من تاريخ النطق به طبقا للمادة 94 فقرة 2 من اللائحة الداخلية للمحكمة.ويستتبع ذلك، عدم جواز مخالفة الحكم أو رفض تنفيذه أو السعي إلى تعديل منطوقه أو الإنقاص منه، أو الزيادة فيه، أو انتقاء بعض الترتيبات التي وردت فيه والتخلي عما سواها، أو الامتناع عن التمسك به، وبالتالي فالدول ليست مخيرة في تطبيقه، بل هي مجبرة على ذلك وقد أشارت المحكمة في عدة مناسبات، إلى أن أحكامها ليست توصيات بل هي تدابير نهائية تكتسي طابع الإكراه وتلتزم بها الدول فتتجسد تلك الميزات من خلال تطبيق طرق التنفيذ الملائمة.[1]

الفرع الثاني: حجية الشيء المقضي فيه

يتمتع الحكم الفاصل في موضوع النزاع بحجية لما فصل فيه من حقوق ولا يجوز لأي كان إنكار هذا الوضع لأنه أصبح ينطوي على قرينة الحقيقة القانونية، ويجوز للطرف الذي ثبت الحق لمصلحته، بمقتضى الحكم أن يستند إلى هذا الأخير لتحصيل حقه والاستفادة من مركزه القانوني ويحول الأثر القانوني دون إمكانية إنكار الطرف الأخر لمضمونه، أو عدم الامتثال لترتيباته، أو إثبات عكس ما حكم به، كما يعكس مبدأ حجية الشيء المقضي به قرينة الصحة أي أن الحكم صدر وفق إجراءات صحيحة.[2]وقد تم تأكيد هذا المبدأ في قضية شورزو التي رفعت أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وتدور وقائع هذه القضية حول مصنع شورزو حيث أبرمت ألمانيا وبولونيا معاهدة في1919/06/28 تقضي بتخلي ألمانيا عن ممتلكاتها في سيليزيا العليا إلا أن ألمانيا وقد بدل بدأ العمل بالاتفاقية في 1920/02/10 أنشأت مصنع شورزو في سيليزيا العليا ثم قامت ببيعه، وفي 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع معتقدة أن البيع باطل وقد طلبت ألمانيا من محكمة العدل الدولية أن تبين مدى موافقة القانون الإجراءات الصادرة في بولونيا المتعلقة بمصادرة ممتلكات ألمانيا في سيليزيا العليا المنصوص عليها في المعاهدة المبرمة بينهما .[3]

---

[1] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.148.

– نصت المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة: " يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها"

[2] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.149.

[3] حسناوي العارم، المرجع السابق، ص.69.

ومع ذلك، فقد يثار التساؤل حول مدى صحة الأساس الذي يقوم عليه منطوق الحكم خاصة إذا فصلت المحكمة بعدم وجود نزاع كما في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، حين اعتمدت على التصريح الفرنسي بوقف تلك التجارب كأساس للحكم، وهو تصرف بإرادة منفردة لا يعطي ضمانا لترسيخ الحقوق والدليل على ذلك أن فرنسا باشرت تطبيق تلك التجارب النووية مرة أخرى، وتشكل هذه الواقعة مساسا بالمبدأ.

كما أنه بمجرد صدور الحكم يخرج النزاع عن ولاية المحكمة بصفة نهائية نظرا لأنه تم الفصل فيه، وذلك بشكل قطعي ونهائي.[1]

إن الطابع النهائي للحكم يجعلنا ندرك مدى ضيق قنوات الطعن العدل التي تملكها الدول أمام محكمة العدل الدولية، لذا فقد اكتفى القضاء الدولي بالتماس إعادة النظر وطلب التفسير كوسيلتين للطعن في أحكام المحكمة.

المطلب الثاني: طرق تنفيذ الحكم

لا تنتهي الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية بمجرد صدور الحكم بل تستمر إلى غاية استكمال تنفيذه، حيث تعتبر عملية التنفيذ أهم مرحلة لأنها تجسد الوفاء بالالتزام الوارد في منطوق الحكم النهائي ولأنها تعكس بوضوح مدى فعالية الوظيفة القضائية للمحكمة، كما تصنع ترتيباته موضع التطبيق، غير أن هذا التطبيق قد يصطدم ببعض العراقيل التي تعيق عملية التنفيذ، ولذلك ينبغي التركيز على قواعد التنفيذ التي حددها النظام القانوني والعقبات التي تواجهها والأساليب التي تتبعها الدول في ذلك، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول الأساليب القانونية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة العقبات التي تعيق تنفيذ الحكم.

الفرع الأول: الأساليب القانونية للتنفيذ

تتعلق الأساليب القانونية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية بطرق التنفيذ والتي تجد أساسها القانوني في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المشكل المطروح في هذه الحالة هو مدى استعداد الأطراف لتنفيذ حكم المحكمة

[1] المادة 60 والمادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إذ هناك من يقوم بالتنفيذ طواعية ومن تلقاء نفسه، وهو ما يسمى بالتنفيذ الاختياري وهناك من يتنصل من الوفاء بالتزامه المتمثل في تنفيذ حكم المحكمة بحيث ذلك يعتبر إخلال بالمبدأ الذي يقضي بحسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية [1]، إلا أنه للطرف الذي صدر الحكم لصالحه الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن لتنفيذ الحكم وهو ما يطلق عليه بالتنفيذ الإجباري.

أولا: التنفيذ الاختياري لحكم محكمة العدل الدولية

إن الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية أحكام ملزمة، ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها، فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.[2]حيث تقضي القاعدة العامة بعدم استخدام القوة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الدولية، ذلك أن الأصل في التنفيذ هو الطابع الاختياري، حيث يقوم الطرف الذي صدر الحكم ضده ومن تلقاء نفسه ودون إكراه بالتنفيذ وهو ما نصت عليه المادة 1/94 من الميثاق، حيث ينصرف لفظ"يتعهد"إلى ما يترتب عن الميثاق من التزام يتطلب الإيفاء به بإتباع مسلك معين لا يترك مجالا للدول لكي تتنصل مما قضى به في مواجهتها فتتقيد بما ينبغي إحقاقه سواء تعلق الأمر بتحقيق غاية أو إتباع وسيلة التنفيذ أو بذل العناية اللازمة لإيجاد أساليب التنفيذ الملائمة، حسب ما ورد في منطوق الحكم.[3]

وعملا بمبدأ حسن النية الذي يعد الركيزة الأساسية في القانون الداخلي بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، حيث أكد الفقيه اليوناني والقاضي الدولي Nicolas politis منذ بداية القرن العشرين "أن التنفيذ أمر يحكمه حسن نية الدولة التي صدر ضدها الحكم شأن أي التزام دولي أخر".وهو ما كرسته محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية، وقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية بنيكاراغوا[4]، غير أن القانون الوضعي للدول قد تبنى أسلوب التنفيذ الجبري لأحكام المحكمة أسوة بالأحكام الوطنية.[5]

---

[1]إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 10/37 المؤرخ في 15تشرين الثاني/نوفمبر 1982.

[2]المادة 1/94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[3]وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.151.

[4]حسناوي العارم، المرجع السابق، ص.75.

[5]وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.152.

ثانيا: التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية

نصت المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة على: « إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر عن المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وإذا رأى هذا الأخير ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.»

وما يلاحظ على هذه المادة هو استعمال لفظ"الحكم"مما يعني أن الأوامر تخرج من دائرة التنفيذ الجبري، ولهذا يحق للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يلجأ إلى مجلس الأمن من أجل طلب التنفيذ مع إعطاء مجلس الأمن السلطة التقديرية في تنفيذ الأحكام، وهو ما يبدو جليا من خلال عبارة"إذا رأى ضرورة لذلك".

إضافة لما سبق لم تبين المادة 94 من الميثاق طبيعة أساليب الإكراه المتاحة لمجلس الأمن لكي يمكن معرفة الكيفية التي تصدر بها قراراته بهذا الشأن، غير أنه بالرجوع إلى الممارسة العملية نستشف في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران بأن الطلب الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن لقي معارضة الإتحاد السوفياتي (سابقا) حين استخدم حق النقض فاستحال صدور القرار[1].وهو ما حدث أيضا في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية بنيكاراغوا .وعليه يمكن القول أن نص المادة(94) من الميثاق مكبل بحق الفيتو وعليه يبقى تنفيذ الأحكام القضائية الدولية مرهون بعدم معارضة المصالح الحيوية للدول الكبرى.[2]

الفرع الثاني: عقبات التنفيذ

رغم أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية تملك قوة تنفيذية، إلا أنه يعترض طريق المحكمة الكثير من العقبات التي تؤثر على سير عملها وتعرقل الأهداف التي وجدت من أجلها ومن بين أهم هذه الأسباب ما يلي :

[1] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.153.

[2] هناك الكثير من القضايا الأخرى التي لم تنفذ أحكامها مثل: قضية مضيق كورفو ، وقضية حق اللجوء، قضية الزيوت الأنجلو-إيرانية قضية حق المرور قضية الولاية على المصايد.

أولا: السيادة

تعد السيادة المطلقة للدول أول عائق [1]يعترض طريق عمل محكمة العدل الدولية، ويحيد بها عن تحقيق الأهداف التي جاءت من أجلها المحكمة حتى وصفوها بأنها السيادة التي لا يحدها قانون .وقد جاء القانون الدولي مؤيدا ومناصرا لفكرة سيادة الدول ولتعزيزها حيث اعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخروج عن الشرعية الدولية في حد ذاته، وأبرز مثال على ذلك قضية المركب ويمبلدون [2]، حيث رأت محكمة العدل الدولية أن إبرام معاهدة دولية لا يعني تخلي الدول أو تنازلها عن سيادتها، وعليه لتفادي العقبات التي تعيق التنفيذ يفضل الأطراف إبرام اتفاق يحدد مراحل التنفيذ بديلا عن الحكم حين يرفض أحد الأطراف تنفيذه فتسوى المشكلة بالتوصل إلى اتفاق يعد سلسلة من المفاوضات أو عن طريق وساطة تتم لهذا الغرض، كما هو الحال في اتفاق الجزائر المؤرخ في1981/01/19 الذي تم بوساطة الجزائر ووضع حدا للنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران على خلفية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في إيران.[3]

ثانيا : عدم وجود قواعد قانونية دولية

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية الدولية هو عنصر الإلزام، وبمقتضى هذا العنصر يكون الامتثال لهذه القاعدة إجباريا وليس اختياريا حسب إرادة الأطراف في النزاع، وسواء قبلت الدولة التي صدر الحكم ضدها الحكم أم لم تقبله، وذلك لأن عنصر الإلزام يرتب المسؤولية الدولية القانونية.

مما لاشك فيه أن قواعد القانون الدولي في تطور مستمر، تبعا لتغيير مصالح الدول الكبرى وتغلبها على مصالح الدول النامية مما أثر سلبا على هذه الأخيرة وجعلها تفقد ثقتها في القضاء الدولي بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة، وتجدر الإشارة أن هذا الأخير يفتقر إلى الوضوح في كثير من قواعده، والتي تتضمن مصطلحات تحتمل أكثر من تأويل وتفسير، وحتى في حالة تفسيرها تغلب عليها مصالح الدول الكبرى، كما حدث في قضية الأنشطة الحربية بنيكاراغوا والذي سبق وأن أشرنا إليها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.178.

[2] تفاصيل القضية: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص.669.

[3] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.154.

ثالثا: غياب سلطة تنفيذية دولية

يعتبر عدم وجود سلطة تنفيذية دولية تعمل على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أهم العوائق التي تعترض القضاء الدولي، ذلك أن أحكام هذا الأخير مرهونة بإرادة الدول فلها أن تقوم بالتنفيذ من تلقاء نفسها ولها أيضا أن ترفض الامتثال لهذه الأحكام، حتى وإن كان ميثاق الأمم المتحدة ومن خلال المادة 2/94 قد أعطى للدولة التي صدر الحكم لصالحها الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار الدولة الممتنعة عن التنفيذ بتنفيذ حكم المحكمة، حيث يقدم مجلس الأمن توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها للتنفيذ.

ولكن ما يلاحظ أنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يفرض على الدولة الممتنعة عن التنفيذ سوى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة، الحصار الاقتصادي، قطع العلاقات الدبلوماسية، قطع المواصلات جزئيا أو بصورة كاملة ...الخ.[1] لهذا لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة والدليل على ذلك هناك العديد من القضايا التي لم أحكامها فقد رفضت ألبانيا أن تدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة لبريطانيا في قضية مضيق كورفو، ورفضت إيران وضع إجراءات حماية مؤقتة أمرت بها المحكمة في قضية شركة النفط الانكلو-ايرانية وغيرها مما سبق وأن أشرنا إليها.[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة قد أناط بمحكمة العدل الدولية، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، ممارسة اختصاصات ذات طابع قضائي، وتتمثل في الفصل في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدول فقط، وحجب حق اللجوء إلى المحكمة عن باقي أعضاء المجتمع الدولي، إلا أنه تم تدارك الوضع من خلال الاختصاص الثاني للمحكمة وهو الاختصاص الاستشاري والذي يعتبر كتعويض عن حجب حق اللجوء للمحكمة للمنظمات الدولية، فمن خلاله يمكن لهذه الأخيرة التقدم للمحكمة من أجل طلب رأي استشاري في مختلف المسائل القانونية، وهو ما سنتناوله من خلال الفصل الثاني .

[1] حسناوي العارم، المرجع السابق، ص.78، ص.79.

[2] عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص.605.

الفصل الثاني:

الاختصاص الاستشاري

لمحكمة العدل

الدولية

تملك محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة الفصل في إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية، والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم، وهو لا يتضمن تكملة أو سد(النقص) في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون، إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره، وتشبه وظيفة المحكمة في الإفتاء بالوظيفة التي تقوم بها بعض الهيئات القانونية داخل الدولة كإدارة قسم الرأي في مجلس الدولة.

والاختصاص الإفتائي للمحكمة يقتصر على المسائل القانونية، وذلك بخلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات قانونية.

كما تجدر الإشارة أن الوظيفة الإفتائية للمحكمة منظمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث نجد الميثاق تناول الاختصاص الاستشاري من خلال المادة 96، ولأجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذي لم يضمه أي نص بشأن الاختصاص الإفتائي للمحكمة.

ولدراسة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول شروط انعقاد الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لدراسة الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الرأي الاستشاري، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الموضوعات التي يمكن طلب الرأي بشأنها.وأما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة آثار الرأي الاستشاري، وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إجراءات صدور الرأي، أما المطلب الثاني فخصصناه للقيمة القانونية للرأي الاستشاري.

المبحث الأول: شروط انعقاد الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

يقصد بالولاية الإفتائية سلطة محكمة العدل الدولية بتفسير نص غامض، اختلفت الدول على تفسيره[1]وهو الاختصاص الثاني للمحكمة ويتمثل في إصدار آراء استشارية أو فتاوى في المسائل التي تعرض عليها[2]، وعليه فإن الرأي الاستشاري يخضع لإجراءات معينة، بحيث أن طلب الرأي يجب أن يقدم إلى المحكمة كتابيا مع احترام الدقة في عرض المسألة التي يرجى الاستفتاء بشأنها المادة 2/65 [3] من النظام الأساسي للمحكمة، كما تشارك فيها الجهات المعنية في إطار الهيئة التي تطلب الرأي وذلك لضمان أكبر قدر من الحياد والموضوعية في طرح السؤال نفسه.[4]

وبناءا على ذلك فإن المحكمة يمكنها تقديم آراء استشارية أو فتاوى في آية مسألة متى توافرت الشروط الآتية:

1- أن يتم الإفتاء في المسائل القانونية فقط.

2- أن يتم تقديم طلب الفتوى من قبل أجهزة المنظمات الدولية فحسب، ذلك أن طلب الإفتاء غير مباح للجميع، فليس للأفراد والدول حق التقدم بهذا الطلب للمحكمة.

3- أن يصدر تصريح من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنسبة لطلب الرأي الاستشاري الذي تريد أن تعرضه الوكالات المتخصصة، وفروع الأمم المتحدة الأخرى على المحكمة.[5]

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول لدراسة الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الرأي، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الموضوعات التي يمكن طلب الرأي بشأنها.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.176.

[2] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.279.

[3] المادة 2/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] المرجع نفسه، ص.281.

[5] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.209 ص.210.

المطلب الأول: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى

أضفى ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة فهو لم يقتصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة (الجمعية العامة ومجلس الأمن)، كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة 14 من عهد العصبة[1]، فقد جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة استفتاء المحكمة، متى رخصت لها الجمعية العامة ذلك وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب وفق الآتي : الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية(**الفرع الأول**)، ثم الأجهزة التي لا تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول: الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية

إن طلب الإفتاء ليس مسموحا للجميع، فالأفراد ليس لهم الحق في طلب الإفتاء من المحكمة وكذلك ليس للدول أيضا الحق في طلب هذا الإفتاء من المحكمة.[2] وبما أن المنظمات الدولية لا تستطيع أن تمثل أمام محكمة العدل الدولية لهذا وضع نظامها الأساسي وسيلة في يد هذه المنظمات تمكنها من اللجوء إلى المحكمة وذلك عن طريق طلب الآراء الاستشارية حول مسألة معينة.[3]ولقد أشارت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 96 من الميثاق إلى أنه: «لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .وكذلك لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.»

وأول ما نلاحظه على نص المادة المذكور سالفا هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة، وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت الدول أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك، وهذا هو عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعل منها رخصة يقصر استعمالها على الدول.

---

[1] تنص المادة 14 من عهد عصبة الأمم: "تصدر المحكمة أراء استشارية بشأن كل نزاع أو مسألة يرفعها إليها المجلس أو الجمعية."

[2] غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.89.

[3] محمد محمد أحمد سويلم، المنظمات الدولية(نظم 153) ، بدون دار نشر، بدون سنة الطبع، ص.101.

ونلاحظ ثانيا أنه ميز في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لها اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون توقف على صدور إذن جهاز آخر، بينما علق ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسية الأخرى، وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة.[1]

ونلاحظ أخيرا أن هناك تباينا في نطاق استعمال الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن أو الجمعية العامة من ناحية، وبين تلك التي يؤذن بممارستها لجهاز رئيسي أخر أو جهاز فرعي أو وكالة متخصصة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن يستطيعان طلب رأي استشاري في"أية مسألة قانونية" ويفهم من إطلاق النص هو أنه يستوي أن تكون هذه المسألة داخلة في اختصاص أيهما أو كانت خارجة عن هذا النطاق.

أما بالنسبة للأجهزة الأخرى أو الوكالات المتخصصة فقد قصر نطاق استعمال الرخصة على المسائل القانونية «الداخلة في نطاق أعمالها».

ونشير أخيرا بأن إقرار حق المنظمات الدولية في طلب الإفتاء يبدو كأنه تعويض على عدم إمكانية هذه المنظمات في رفع الدعاوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية، حيث تعتبر المنظمات الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلى جانب الدول.

ومما سبق يمكن تقسيم المنظمات الدولية التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من المحكمة على النحو الآتي:

أولا: الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في استفتاء المحكمة

بما أن محكمة فرع رئيسي في منظمة الأمم المتحدة فإنها ملزمة أثناء مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تحقق مقاصد هذه المنظمة المتمثلة أساسا في حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية.

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة الفرعين الرئيسيين لمنظمة الأمم المتحدة أصحاب الحق في استفتاء المحكمة وهذا الحق لا يمكن إلغاءه إلا بتعديل الميثاق نفسه فهو حق عام وشامل، إلا أن هناك شرطا أساسيا

[1]- محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.399.

وهو أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج عن نطاق اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة.وهو الأمر الذي يشكل بدعة بالنسبة لنظام 1920.[1]

وحسب أحكام الميثاق فإن حدود الأنشطة لمجلس الأمن والجمعية العامة هي حدود واسعة بما صاحب التوسع السريع لأنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات، فكلما ازدادت نشاطات الأمم المتحدة قل عدد المسائل التي يمكن استفتاء المحكمة فيها، ولمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها.[2]

وقد تقرر عند إنشاء محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي الإبقاء على الصلاحية الإفتائية للمحكمة، ولكن وسعت هذه الصلاحية لتشمل بالإضافة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.[3]

وينبغي أن نشير إلى أن مجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية استنادا إلى نص المادة 1/96 من الميثاق إلا مرة واحدة، وكان ذلك سنة 1971 بشأن الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا.

ثانيا: الأجهزة التي منحها الميثاق حقا غير مباشر في استفتاء المحكمة

بحسب المادة 1/96 من الميثاق "لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتائها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها."

وعليه تعد الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة، وذلك وفقا للفصل الثالث المادة 1/7 من الميثاق:

1- الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية

[1] شارل روسو، المرجع السابق، ص.331.
[2] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.23.
[3] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص.44.

والأمانة العامة.

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في استفتاء المحكمة والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع وقد منحت الجمعية العامة للهيئات التي أنشأتها حق استفتاء المحكمة وهذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المؤقتة.وحسب نص المادة 96 من الميثاق أيضا فإنها لا تستبعد الهيئات الرئيسية والثانوية التابعة للأمم المتحدة بحق الاستفتاء.[1]

بناءا على ما تقدم نقوم باستعراض الهيئات الرئيسية والثانوية والوكالات المتخصصة وهي: [2]

1/-الهيئات الرئيسية:

أ- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

إن الترخيص الذي تمنحه الجمعية العامة لجهاز معين لأستفاء المحكمة بحسب نص المادة 2/96 من الميثاق قد يكون بناءا على مبادرة من الجمعية العامة نفسها وقد يكون بناءا على طلب يتقدم به إليها الجهاز المذكور، وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت من الجمعية العامة منحها ترخيص باستفتاء المحكمة بشأن كافة المسائل القانونية التي تثور في نطاق مباشرته لاختصاصاته بما فيها المسائل القانونية المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها من أجل أن يتسنى له الاضطلاع بمسؤولية التنسيق الموكولة إليه استنادا إلى الفصل العاشر من الميثاق لاسيما نص المادة 63، وفي سنة 1947 طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المحكمة إفتاؤها بشأن اللجنة الفرعية الخاصة بالتمييز العنصري وحماية الأقليات بأنها معنية بدراسة الوضع القانوني للترتيبات السابقة على الحرب العالمية الثانية والخاصة بحماية الأقليات.[3]

---

[1] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص.148.ومحمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر 2008، ص.113.

[2] المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.24.

ب- مجلس الوصاية

فيما يخص مجلس الوصاية فقد جاءت المبادرة من جانب الجمعية العامة نفسها على خلاف المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها لعام 1947 أثناء مناقشتها للمسائل الخاصة بضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الإفتائي للمحكمة، وفي يوم14نوفمبر 1947 حصل مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله لطلب الفتاوى من المحكمة، وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي واجهت مجلس الوصاية لم يستعمل هذا الحق من جانب المجلس ولم يطلب أية فتوى من المحكمة.[1]

2/- الهيئات الثانوية

إن الجمعية العامة لم ترخص طلب الفتوى من المحكمة إلا للجنتين فقط هما: اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13نوفمبر1948 أصدرت قرارها رقم 196 الذي يقضي بحق اللجنة في استفتاء المحكمة، وهذه اللجنة لم تطلب أية فتوى من المحكمة، واللجنة الأخرى هي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.[2]

3/- الوكالات المتخصصة

تعرف الوكالات المتخصصة حسب ما نصت عليه المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على أنها: "الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة والاجتماع والتعليم والصحة، وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة". كما أنها تعرف على أنها عبارة عن منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية، وهي تتمتع بشخصية دولية خاصة ومستقلة عن هيئة الأمم المتحدة وعن شخصية الدول الأعضاء.

وطبقا للمادة96 من ميثاق الأمم المتحدة فإن الوكالات المتخصصة، وبإذن من الجمعية العامة لها أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق اختصاصها، وهذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة،

[1] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.25.

[2] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.279.

وعليها كذلك نفس القيد. والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المأذون لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة هي:

- ✓ منظمة العمل الدولية.
- ✓ منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة.
- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة.
- ✓ منظمة الصحة العالمية.
- ✓ البنك الدولي للتنمية والاعمار.
- ✓ المؤسسة الإنمائية الدولية.
- ✓ المؤسسة المالية الدولية.
- ✓ صندوق النقد الدولية.
- ✓ منظمة الطيران المدني.
- ✓ اتحاد الاتصالات الدولية.
- ✓ منظمة المناخ الدولية.
- ✓ منظمة الملاحة الدولية.
- ✓ المنظمة الدولية للملكية الفكرية.
- ✓ الصندوق الدولي للتنمية والزراعة.
- ✓ منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي.
- ✓ المنظمة الدولية للأرصاد الجوية.
- ✓ الهيئة الدولية للطاقة النووية.[1]

وعليه فإن الوكالات المتخصصة التي منحت حق استفتاء المحكمة هي سبعة عشر وكالة باستثناء اتحاد البريد العالمي والسبب في استثناءه يعود إلى أن الاتحاد لم يطالب بمنحه هذه الرخصة، وهذا ما أكدته المادة32

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، 1آب/أغسطس2015-31تموز/يوليو2016، ص.19.وسلامي اسماعين، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص.41.

من دستور الاتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم.[1]

لكن هذا الإذن الذي منحته الجمعية العامة للوكالات المتخصصة باستفتاء المحكمة يخضع لمجموعة من القيود منها:

1-ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في المسائل التي تتعلق بعلاقاتها مع الأمم المتحدة، ولا يجوز حرمان الوكالة من الاستفتاء في هذه الحالات مساواة لها بالأمم المتحدة فيجب أن تتحقق المساواة بين طرفي الاتفاق.

2-على الوكالات المتخصصة إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل طلب للاستفتاء.

الفرع الثاني: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى

بما أن النظام الجديد لمحكمة العدل الدولية احتفظ باختصاص المحكمة في الإفتاء، إلا أن طلب الإفتاء ليس متاحا للجميع بحيث هناك بعض الأجهزة لا يمكنها التقدم بهذا الطلب.

1/-الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة التي يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي لا تتمتع بحق طلب الحصول على فتوى من المحكمة، وعلى أية حال يستطيع الأمين العام أن يسجل سؤالا لدى أجهزة الأمم المتحدة وأن يقترح طلب هذا السؤال على شكل فتوى من المحكمة، ولكن عادة ما تتم المبادرة عن طريق الجمعية العامة لطلب فتوى من قبل الأمين العام.[2]

وتتطلب المادة 104 من قواعد محكمة العدل الدولية، أن يتم تقديم جميع طلبات الحصول على فتوى إلى المحكمة بواسطة الأمين العام أو بواسطة الرئيس الإداري للجهاز الذي يتم الترخيص له أن يتقدم بطلب وذلك من خلال تقديم رأيه إلى المحكمة مع وثائق الطلب.

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص.279.

[2] ويلاحظ أن الجمعية العامة لم تخول للأمين العام باعتباره على رأس الأمانة العامة، طلب أراء استشارية من محكمة العدل الدولية رغم سبق طلب الإذن من الجمعية العامة مرتين أولاهما سنة 1950، وثانيهما سنة 1955.

ومن أهم التبريرات التي قيلت حول استثناء الأمانة العامة من حق استشارة المحكمة، أن الأمانة العامة تختلف عن الهيئات الأخرى ذلك أنها لا تتألف من الدول ومنحها هذا الحق خروج عن المبدأ بصورة مباشرة "قضايا المنازعات"، أم بصورة غير مباشرة "القضايا الإستئنافية" ومع ذلك أفتت المحكمة في قضية "التعويضات". وقضية "المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة"، وقضية "التحفظات اتجاه معاقبة جرائم الإبادة"[1] بطلبات من الجمعية العامة التي أدرجت جداول أعمالها بمبادرة من الأمانة العامة.[2]

وعلى الرغم من كل المبررات المذكورة بشأن استثناء الأمانة العامة من ممارسة حق طلب إفتاء المحكمة فقد قدمت اقتراحات تخول الأمين العام الحق في استشارة المحكمة، وكان العراق قد تقدم في عام 1971بمثل هذا الاقتراح في رده على أسئلة الأمين العام حول دور المحكمة وسبل تطويرها.

2/– الدول

حجبت الدول من حق استفتاء محكمة العدل الدولية، وذلك استنادا لأحكام الميثاق والمادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة[3]، واقتصر دور الدول على تقديم بيانات أو معلومات إلى المحكمة عند مباشرتها الاختصاص الإفتائي ولقد رفضت الاقتراحات التي قدمت لغرض إعطاء الدول سلطة استفتاء المحكمة الدولية عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي السابقة، أو عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الحالية، ومن أسباب رفض واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من تخويل الدول سلطة طلب الفتوى من المحكمة يعود إلى الآتي:

1– يخشى أن يصار تخويل الدول بمثابة وجه آخر للاختصاص الإلزامي.

2– إن الدول تتمتع بهذه السلطة، ولكن ليس بصورة مباشرة أو انفرادية وإنما بصورة جماعية لأنها أعضاء في الجهاز طالب الفتوى أو في المنظمة التي ينتمي إليها الجهاز، لأن الدول تستطيع بطريق غير مباشر وبناءا على طلب من إحداهما أو بعضهما، أو اتفاقها جميعا على أن تستفتي المحكمة بشأن أية مسألة قانونية.

---

[1] تقرير محكمة العدل الدولية، 1آب/أغسطس2015–31تموز/يوليو2016.

[2] عمار بوضرسة، المرجع السابق، ص.27.

[3] ألمادة 66 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

– منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص.576.

وقد عارضت فرنسا لجوء الدول في طلب الفتوى من المحكمة، أما سويسرا فقد رأت أن قيام الدول بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة سيؤدي إلى وضع المحكمة في موقف حرج، إذا طلب منها إصدار حكم بنفس الموضوع الذي طلب فيه رأي استشاري من المحكمة، وكان رأيها في حالة السماح للدول بهذا الحق فإنه لا ينسحب على المنازعات القائمة إلا إذا قبل الأطراف مسبقا بالرأي الصادر من المحكمة.[1]

كما أنه لا يجوز لدولة ما أن تلتمس المحكمة بإصدار حتى ولو كانت تلك الدولة من الأعضاء الأطراف في المحكمة.[2]

ويجوز أيضا طلب الرأي الاستشاري للمحكمة كوسيلة غير مباشرة للطعن فيما تصدره المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أو المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من أحكام، إذ تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على جواز الالتجاء-بشروط معينة-إلى محكمة العدل الدولية طلبا لرأيها الاستشاري إذا أعترض على حكم المحكمة الإدارية ممن يملك الحق في ذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الأخيرة. [3]

المطلب الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الرأي بشأنها

إن سلطة محكمة العدل الدولية في مجال الاختصاص الاستشاري ليست مطلقة، وإنما تحكمها قيود وضوابط وحسب نص المادة 1/65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصول الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور."[4]

---

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص.52.

[2] :رزاق حمد العوادي، الحوار المتمدن، العدد3725، 2012، تاريخ الإطلاع 2017/02/09.الموقع الإلكتروني
http: //www.ahewar .org/débat/show.art.asp ?aïd=307370.

[3] محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.224 .

[4] ريم صالح الزين، المرجع نفسه، ص.57.

وبعد استقراء نص المادة 96 من الميثاق بفقريتها الأولى والثانية[1] يفيد أن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها هي"المسائل القانونية"، وهذا على خلاف ما سبق أن رأيناه بصدد موضوع الدعاوي التي ترفعها الدول أمام محكمة العدل الدولية، والتي تشمل ما يتفق الأطراف على عرضه على المحكمة سواء كان من قبيل الأمور القانونية أو كانت ذات طابع سياسي، معنى ذلك أن الاختصاص الإفتائي للمحكمة ينحصر في المسائل القانونية أما المسائل غير القانونية فليس للمحكمة إصدار فتاوى بشأنها وعليها الامتناع عن ذلك.

ومن أهم المسائل القانونية التي طلبت من محكمة العدل الدولية إصدار أراء إفتائية بشأنها نجد المسائل المتعلقة بتفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص، وهذا يؤدي بنا إلى الوقوف عند التفسير الذي تحتويه الفتوى أو الرأي الاستشاري والذي نجد أساسه القانوني في المادتين 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث أنه يتسع ليشمل أية مسألة قانونية إذا كان مقدم الطلب هو الجمعية العامة أو مجلس الأمن.[2]على أن هناك أمور وإن كانت تندرج تحت المسائل القانونية، إلا أنها لا تخلو مع ذلك من طابعها السياسي، هذا الموضوع أثير حين طلبت الجمعية العامة إفتاء المحكمة بصدد قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة فلقد قيل آنذاك أن هذه المسألة ذات طابع سياسي لأنها تكشف عن مدى تناحر المتصارعين في الحرب الباردة، إلا أن محكمة العدل الدولية رفضت الاعتداد بهذا الاعتراض بمقولة أن هذا ليس تفسير لنصوص الميثاق المتعلقة بالعضوية أو أن ذلك يدخل في صميم اختصاصها المعتاد باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

نص عصبة الأمم المتحدة على أن الآراء الاستشارية تعطى عن كل منازعة أو نقطة[3]، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد نص في المادة 96 على جواز طلب المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية.[4]

إزاء ما تقدم ارتأينا معالجة هذا المطلب من خلال فرعين حيث تناولنا في الأول تحديد مفهوم المسائل القانونية أما الثاني فخصصناه لدراسة السلطة التي تقرر في تقدير المسائل القانونية.

---

[1] المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة : "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أية مسألة قانونية".

– المادة 2/96 من الميثاق: "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاؤها فيما يعرض من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

[2] سلامي اسماعين، المرجع السابق، ص.16.

[3] أصدرت المحكمة منذ 1922حتى1938 31 حكما قضائيا و27 حكما إفتائيا وكل هذه الآراء كانت بناءا على طلب مجلس العصبة.

[4] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.29.

الفرع الأول: تحديد مفهوم المسائل القانونية

لم يعرف الميثاق أو النظام الأساسي المسائل القانونية بشكل مباشر وصريح ويستثنى من ذلك ما ذهبت إليه المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة من محاولة تعريف المنازعات القانونية، إلا أن تعريفها لا يزيل الصعوبة الناجمة عن عدم وجود تعريف معين لهذه المسائل.

ولا شك في أن عدم إيراد تعريف دقيق "للمسائل القانونية"بوصفها شرطا من شروط التي ينعقد بها الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، هو أمر أخذ على واضعي الميثاق، وخاصة إذا أخذنا بالاعتبار السببين الآتيين:

السبب الأول: مسألة التمييز في نطاق المنازعات الدولية فيما هو قانوني وما هو غير قانوني، فهي ليست بالمسألة السهلة نظرا لتداخل الاعتبارات القانونية مع غيرها من الاعتبارات الأخرى مثل الاعتبارات السياسية، ونلاحظ بصفة عامة أن المنازعات الدولية السياسية قد تكون لها جوانبها القانونية، كما أن المنازعات القانونية يكون لها جوانب سياسية.

والسبب الثاني: يعود إلى أن الخلاف حول مسألة التمييز هو من بين الموضوعات المهمة واستغرقت اهتمام فقه القانون الدولي العام منذ زمن طويل.[1]

وكان حريا بواضعي الميثاق والنظام الأساسي أن يجتهدوا في وضع تعريف محدد للمسائل القانونية، التي ينعقد بوجودها اختصاص المحكمة الإفتائي والتنازعي على السواء.

كما أن تضمين المادة36 من نظام المحكمة كنص الفقرة الثانية ونص الفقرة السادسة لا يغني عن إيراد تعريف للمسائل القانونية لأنه بالإضافة إلى السببين السابقين من المؤكد أن إيراد تعريف محدد وواضح سوف يقلل من حجم الخلاف حول هذه المسألة، كما يقلل من حجم الدفوع الأولية بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لطبيعة المسألة موضوع الفتوى.

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص.58.

وإذا وضعنا جانبا المسألة المتعلقة بعدم وجود تعريف للمسائل القانونية التي تفتي المحكمة بشأنها، يتعين بنا القول بأنه مما يحمد لواضعي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنهم عند صياغة المادتين96 من الميثاق و1/65 من النظام الأساسي للمحكمة ألغو التفرقة بين "النزاع القانوني" و"المسألة القانونية"، وهذه التفرقة أوجدتها المادة14 من عهد عصبة الأمم، وإن كانت محاولتهم هذه ليست بالمحاولة غير المسبوقة في هذا المجال.[1]

ولا نعني بإلغاء هذه التفرقة هو التجاوز عن كافة الفروق التي تميز النزاع القانوني عن المسألة القانونية، حيث يتعلق بمسائل مثارة بالفعل بين أطراف معينين، أما المسألة القانونية لا تكون بالضرورة كذلك في كل الأحوال.

وما حمل واضعي ميثاق الأمم والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وواضعي لائحة المحكمة الدائمة عام 1922 من إلغاء التفرقة هو قناعتهم بأن النزاع يندرج تحت نطاق معنى المسألة القانونية، مما يعني أن وجود الاثنين معا من شأنه تعقيد الأمور وإثارة اللبس.[2]ومثال ذلك المسائل القانونية التي أثارها الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.[3]

وعليه يمكن القول أنه بعدما كان للدول وحدها حق طلب الفتوى، تطور ذلك ليشمل أشخاص القانون الدولي من منظمات دولية وإقليمية، فقد طلبت جامعة الدول العربية رأيا استشاريا حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة.[4]

وعليه عرف القاضيCharles de Vasscher المسألة القانونية بأنها: "أية مسألة يمكن تقديم إجابة لها تستند إلى القانون". أضاف بأنه يجب على المحكمة أن تمتنع عن الإجابة عن أية مسألة"تعتمد على اعتبارات غريبة عن القانون."ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد اعتمدت هذا التعريف في قضية الصحراء

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص.59.
[2] المرجع نفسه، ص.60.
[3] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص.176.
[4] عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص.128.

الغربية حيث أشارت أن السؤالين الذين طرحا عليها قد تمت صياغتهما من طرف الجمعية العامة في اصطلاحات قانونية وأثارا مشاكل تتعلق بالقانون الدولي.[1]

الفرع الثاني: السلطة التي تقرر في تقدير المسائل القانونية

نص كل من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه الوظيفة الإفتائية للمحكمة، فالميثاق ينص في المادة96 على أنه: " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية."بينما تنص المادة65 من النظام الأساسي على أن: " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور".[2]

نلاحظ أن المادة65 من النظام الأساسي للمحكمة قد استعملت عبارة"أن تفتي"وقد يفهم من هذه العبارة أن المحكمة لها سلطة تقديرية في أن تقدم الفتوى أولا على اعتبار أن النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى التي تطلب منها، وإنما استعمل صيغة جوازية، على أن هذه العبارة ينبغي أن تفسر على ضوء روح الميثاق وما يستلزم من ضرورة التعاون الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة وما يقتضيه ذلك من ضرورة استجابة المحكمة إلى ما يطلب إليها من فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرض على أجهزة الأمم المتحدة.

ومن أهم المسائل التي طلب من المحكمة إصدار أراء استشارية بشأنها هي المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية بوجه عام، ونصوص الميثاق بوجه خاص.[3]

محكمة العدل الدولية ليست مجبرة بالرد على هذا الطلب من الناحية النظرية، لكن من الناحية العملية فإن رفض طلب الإفتاء يبقى أمر مستبعد بالنظر إلى المكانة الرفيعة التي تحظى بها المحكمة في نطاق المجتمع الدولي، فالمحكمة لا يمكنها أن تتخلى عن إصدار الفتوى القانونية عند توافر شروط الاختصاص الإفتائي وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة.

---

[1] الخير القشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص.324.

[2] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص.218.

[3] المرجع نفسه، ص.220.

ومن الناحية القانونية لا يمكن للمحكمة أن تتملص من واجبها هذا إلا في حالات معينة نذكر منها:

1- إذا كان موضوع المسألة المستفتى بشأنه لا يدخل في مجال القانون.

2- إذا كان الموضوع يتعلق بالاختصاص الوطني للدولة.

3- إذا كان الموضوع يستدعي الفصل في مضمون النزاع المطروح.[1]

من آرائها الاستشارية: الرأي الاستشاري بخصوص التحفظات بشأن الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1951.والرأي الاستشاري بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول جراء استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا(جنوب غرب إفريقيا) .[2]

إن منح المحكمة سلطة إبداء الرأي حول"أية مسألة قانونية"معناه تمكينها من إبداء الرأي حول بعض الوضعيات القانونية التي لم تتبلور بعد في شكل نزاع بالمعنى الذي حددته المحكمة، ومن ذلك أن تتعلق المسألة القانونية باختصاص الجهاز طالب الرأي، دون أن تكون تلك المسألة محل نزاع بين الدول أعضاء الجهاز أو بين هذا الأخير وإحدى الدول الأعضاء، وإنما يقتصر الأمر على رغبة الجهاز المعني في الحصول على استشارة تبصره حول التصرف الواجب اتخاذه.[3]

وعليه فإن السلطة المختصة في تحديد ما إذا كانت المسألة المعروضة على المحكمة تشكل مسألة قانونية أم لا هي المحكمة، وبالتالي يحدد اختصاص المحكمة في إعطاء رأي استشاري من عدمه.وبالتالي فقد لا تكتفي المحكمة بتأكيدات أي من أطراف النزاع.

[1] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.31.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص.104.

[3] الخير القشي، المرجع السابق، ص.326.

المبحث الثاني: آثار الرأي الاستشاري

رأينا سابقا أن لمحكمة العدل الدولية إضافة إلى اختصاصها القضائي، اختصاص استشاري وذلك عبر إصدار أراء استشارية حول المسائل القانونية التي تحيلها إليها الهيئات المفوضة بمثل هذه الإحالة بموجب المادة 96 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تتذاكر المحكمة في جلسة سرية ثم تصدر رأيها في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام وممثلي الأمم المتحدة وسائر الدول والمؤسسات الدولية ذات العلاقة المباشرة بالمسألة المطروحة على بساط البحث ولها أن تطلب إلى بعض هذه المراجع المعلومات التي تساعدها في إبداء رأيها وعلى عكس الأحكام التي تصدرها المحكمة والتي يترتب عليها أثار قانونية، فإن الآراء الاستشارية لا يترتب عليها أي أثر قانوني إلا أن هناك خلاف حول مدى إلزامية هذه الآراء.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لدراسة إجراءات صدور الرأي الاستشاري، أما المطلب الثاني لدراسة القيمة القانونية للرأي الاستشاري.

المطلب الأول: إجراءات صدور الرأي الاستشاري

إجراءات صدور الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة من مرحلة رفع الدعوى وحتى مرحلة إصدار الحكم.فإن إجراءات الفتوى تتبع نفس القواعد المتبعة في إجراءات المنازعات القضائية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة، فعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تقوم بإتباع ما تراه مناسبا لتطبيق أحكام النظام الأساسي الخاص بالمنازعات القضائية.

والمحكمة لا تفتي من تلقاء نفسها ولابد من طلب كتابي يوجه إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة، وتعرض فيه الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها.[1]وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع خصصنا الأول لتقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ، والثاني للمرحلة الخطية والمرحلة الشفوية، أما الثالث فخصصناه لدراسة إجراءات المداولة والنطق بالحكم.

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص53، ص54.

الفرع الأول: تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ

رغم أن الرأي الاستشاري يتبع إجراءات إصدار القرار والحكم الملزم إلا أنه يختلف عنه من حيث عدم وجود أطراف ولا طلبات، لكن هذا لا يمنع مختلف الهيئات المعنية والمهتمة بتقديم وجهات نظرها أمام المحكمة.[1] وتتمثل إجراءات نظر طلب الاستفتاء فيما يلي:

1- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو إلى أية جهة ترى المحكمة أو يرى رئيسها في حالة عدم انعقادها أنها تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، يبلغ فيه كل منها أن المحكمة مستعدة أن تلقى خلال ميعاد يحدده الرئيس البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3- إذا لم تتلق دولة من الدول يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه فيما سبق جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تتلقى بيانا شفويا، وتفصل المحكمة في ذلك.

4- عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع، فوق ما تقدم ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية المادة 68 [2]من النظام الأساسي للمحكمة.

ويجب أن يكون الطلب موقعا من الأمين العام للجهاز طالب الفتوى أو من قبل المنظمة طالبة الفتوى.[3]

وما يمكن ملاحظته هو وجود تشابه كبير في الإجراءات وهذا راجع إلى الصفة القضائية للمحكمة، حتى إن البعض يذهب في التشبيه باعتبار أن الفتوى نوع من الحكم وخلافا للحكم الإلزامي، كما انه يمكن لطالب الفتوى العدول عنها بعد إبداء الإجراءات وقبل صدور الحكم.[4]

---

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص281.

[2] طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص154.

- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص.90.

[3] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص55.

[4] وسيلة شابو، المرجع السابق، ص.49، ص.50.

الفرع الثاني: المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية

تنقسم هذه الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية إلى قسمين:

أولا: الإجراءات المكتوبة

وتشمل ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من عرائض ومذكرات والردود والإجابات، كما تشمل جميع الوثائق والمستندات التي ترفق بالطلب التي تقدم بواسطة المسجل بالكيفية والآجال التي تحددها المحكمة.

ثانيا: الإجراءات الشفوية

تتمثل في استماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.[1]

وحسب نص المادة 4/66 من النظام الأساسي للمحكمة فإن للدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حده، أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات .

على الدول والهيئات التي قامت بتقديم البيانات مناقشة ما تقدمت به دولة أخرى والمحكمة هي التي تحدد الموعد وتكون الصلاحية لرئيس المحكمة هو الذي يحدد كيفية المناقشة، وبعدها يقوم مسجل المحكمة بتبليغ الدول أو الهيئات التي قامت بتقديم البيانات.

وإذا قدمت البيانات والمطالعات الخطية من الجهات التي يحق لها إبداء بياناتها أمام المحكمة في صدد الرأي الاستشاري ولم تكن هذه البيانات كافية، عندها تسمح المحكمة لها بإبداء مطالعاتها شفاها في المواعيد المحددة.[2]

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص225.

[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص56.

الفرع الثالث: إجراءات المداولة والنطق بالفتوى

تنعقد المحكمة بكامل هيئتها واستنادا لنص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة تسمح لها بإتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال المنازعات، ولم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند مباشرة الوظيفة الإفتائية، أما عند النطق بالفتوى وحسب نص المادة67 من النظام الأساسي للمحكمة الوظيفة الإفتائية.[1]

تكون جلسات المحكمة عند النطق بالفتوى علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو طلب الأطراف عدم حضور الجمهور ويتولى الرئيس إدارة الجلسات، وفي حالة وجود مانع يتولى نائبه هذه المهمة، وفي حالة تعذر حضور هذا الأخير يتولى أقدم القضاة مهمة الرئاسة.يحرر محضر عن كل جلسة يوقعه الرئيس ومسجل الجلسة ويعتبر هو المحضر الرسمي الذي تحرر فيه جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى يقوم الرئيس بإعلان غلق باب المرافعة بعد إبداء الأطراف ووكلائهم ومحاميهم دفوعاتهم، وتنسحب هيئة المحكمة للمداولة في الحكم، بحيث تكون سرية لا يمكن لأحد أن يطلع عليها.

وتفصل المحكمة في جميع المسائل بموجب رأي يصدر بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر صوت الرئيس مرجحا ويتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه وفي الحالة التي لا يصدر الحكم فيها بالإجماع يكون لكل قاض إصدار بيان مستقل برأيه الخاص، ويوقع الحكم كل من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للرأي الاستشاري

تعد الفتوى بمثابة استشارة محضة ليست لها صفة الإلزام إلا إذا كان الإذن الممنوح للجهة طالبة الفتوى بعرض الموضوع على المحكمة ينص على شرط إلزام تلك الجهة بفتوى المحكمة وهو ما قد يحصل في بعض الأحيان.[2]

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص56.

[2] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص31.

وعلى عكس الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية نجد الرأي الاستشاري لا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب استصداره، كما أن هذا الرأي لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأيها في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق، كذلك إذا طلبت من المحكمة إصدار رأي في مسألة تمثل موضوعا لنزاع بين دولتين أو أكثر معروض عليها لإصدار حكمها به، فالرأي الذي تصدره في هذا الشأن لا يقيدها بالضرورة في الحكم الذي تصدره فيما بعد في شأن هذا النزاع، ومع هذا فإن الواقع قد كشف ما لهذه الآراء من أهمية واضحة، وذلك لأن الفتوى يمكن أن تستجلي المسائل المعقدة وأمور القانون مما يتقدم بالخلاف خطوة إلى الأمام نحو الحل...» هذا بالإضافة إلى مكانة الجهاز الذي يصدرها مجتمع على هذا الآراء قوة إفتائية لا يستهان بها.[1]

وعليه ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول لدراسة الرأي الاستشاري غير ملزم، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه غياب مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الأول: الرأي الاستشاري غير ملزم

من اجتهادات محكمة العدل الدولية في مجال القيمة القانونية للرأي الاستشاري انه غير ملزم وعبارة المادة 96 من الميثاق واضحة حول غير إلزامية الرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة، والرأي الاستشاري لا يلزم جهاز الهيئة الذي طلبه ولا الدول الأطراف في النزاع الذي أحاله جهاز الهيئة إلى المحكمة، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة عام 1956 فبعد أن أكدت بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بأن رأيها ملزم تراجعت وقالت إن هذا الأثر ملزم يعد تجاوزا على النظام الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأي فتوى.[2]

ويلاحظ أن الفتاوى التي تصدرها المحكمة ليست في الحكم المشابه للحكم الذي تصدره طبقا للمادتين 59 و60 من النظام الأساسي للمحكمة فهو لا يلزم دولة ذات مصلحة مباشرة في النزاع، وما لهذه الفتوى إلا قيمة معنوية فحسب بل أن النزاع إذا عرض على المحكمة للفصل فيه فإن فتواها لا تكون لها حجة أمامها ولا تلتزم المحكمة بالسير على هديها، فمحكمة العدل الدولية تعتبر اختصاصها الإفتائي على أنه وسيلة

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص221.
[2] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص61، ص62.

للمنظمات الدولية من أجل الحصول على فتوى تبقى حرة في مدى احترامها لأثار هذه الفتوى زيادة على هذا لا يوجد مانع يحول دون أن يعاد عرض نزاع صدرت بشأنه فتوى على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه بحكم قضائي ملزم.

وعلى الرغم من عدم إلزامية الفتوى الصادرة عن المحكمة فإن هذه الفتوى تشكل أكثر من نصيحة بسيطة فسلطة ومكانة المحكمة تكون ظاهرة في الفتاوى الصادرة عنها ولهذا السبب تعتبر الطلبات المقدمة من قبل الدول والمنظمات الدولية للمحكمة على أنه"عبارات قانونية ذات سلطة، ويتمتع الرأي الاستشاري للمحكمة بسلطة أخلاقية معينة تأتي من محتواها ومن نظام المحكمة ومن إجراءات المحاكمة.[1]

مما سبق يمكن أن تكون الآراء الاستشارية ملزمة في حالة وجود اتفاقات بين المنظمات والدول على ذلك مثلما ذهبت إليه المادة 8 من اتفاقية 1946 حول الإعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها منظمة الأمم المتحدة كذلك ما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على جواز اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإعطاء رأي استشاري في حالة وقوع اعتراض على حكم المحكمة الإدارية وفقا لنظامها الأساسي، وكذلك الأمر بالنسبة لنص الفقرة الثانية من المادة37 من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية.[2]

بما أن الرأي الاستشاري غير ملزم إلا أنه ليس خاليا من كل أثر، وإنما له قيمة معنوية وما يدل على ذلك هو إتباع الجهاز طالب الفتوى لما أفتت به المحكمة، وتأكيدا على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء التي صدرت عن المحكمة وقامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء.

الفرع الثاني: غياب مبدأ حجية الشيء المقضي به في الرأي الاستشاري

إن محكمة العدل الدولية غير ملزمة باحترام أرائها السابقة وفي كل مسألة تعرض عليها تستطيع أن تعطيها جوابا مختلفا سواء أكان إجراء قضائيا أم رأيا استشاريا.

[1] بوضرسة عمار، المرجع السابق، ص.31.

[2] المرجع نفسه، ص.32.

وكان حرصها على تحقيق الثبات والوضوح من الأسباب التي دفعت المحكمة لاحترام فتاواها السابقة بما يكفل هيبة المحكمة ومكانتها ففي 1954/10/11 أقرت الجمعية العامة أسلوبا محددا في التصويت على الاستدعاء والتقارير الواردة من جنوب غرب إفريقيا، واستنادا لهذا الأسلوب تقرر اعتبار القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص هي قرارات هامة، وهذا ما نصت عليه المادة 2/18 من الميثاق مما يحتاج إلى أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت فهذا خلاف القاعدة المطبقة في ظل عصبة الأمم والتي تتطلب الإجماع، ففي عام 1955 وافقت محكمة العدل الدولية على هذا التدبير واعتبرته بمثابة تفسير صحيح لرأيها الأول، وعللت المحكمة موافقتها هذه بأن قرارات الجمعية العامة هي إجرائية لا تتضمن تجاوز للرقابة التي كانت تمارسها العصبة، وعليه فإن الجمعية العامة حرة في تطبيق قواعد التصويت المتبعة لديها شرط أن تتبع في الاستدعاء والتقارير إجراءات مطابقة بقدر الإمكان للإجراءات من قبل العصبة.[1]

الأصل أن الآراء الاستشارية للمحكمة غير ملزمة للدول ولا للجهات التي طلبتها كما سبق وأشرنا، ومع ذلك فإن الأثر القانوني لهذه الفتاوى في العمل الدولي شيء مختلف، فالمحكمة تتمسك من ناحية بما أبدته من أراء استشارية سابقة، وهو ما قررته المحكمة عام 1962 في قضية جنوب غرب إفريقيا.وحسب رأي المختصين فإن لهذه الفتاوى والاستشارات قيمة كبرى، وتتمثل هذه القيمة حسب نظرهم في أنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجية، وتعكس وجهة النظر القضائية حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها أو تفسيرها وقد أغنت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا، وساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.[2]

وتجدر الإشارة أن المحكمة أصدرت العديد من الآراء الاستشارية ذات القيمة الكبيرة، ومثال ذلك فتواها التي أصدرتها في مسائل العضوية وفي التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخدمة بالأمم المتحدة، وفتواها بخصوص نفقات قوات الطوارئ الدولية في الشرق الأوسط.[3]

---

[1] ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص62.

[2] :تغريد كشك، محكمة العدل الدولية، الركن الأخضر، 2006، تاريخ الإطلاع: 2017/02/10، الموقع الإلكتروني
http: //www.grenc.com/show.article.main.CFM?id=3521.

[3] جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص.453، ص.454.

الخاتمة

الخاتمة

لقد بذلت محكمة العدل الدولية منذ إنشائها وحتى الآن ما في وسعها للقيام بوظيفتها في حل النزاعات الدولية الحقوقية، سواء بين الدول أو المنظمات الدولية، فالقضايا التي عرضت عليها تتعلق بمختلف جوانب القانون الدولي والقانون العام والخاص، كما أنها تمس مناطق العالم كافة، الأمر الذي يتطلب فيها ليس دراسة مختلف الأنظمة القانونية في العالم فقط، وإنما كذلك معرفة تطبيقها القانوني، ومع ذلك تبقى محكمة العدل الدولية هيئة قضائية تطبق القانون الدولي في الوقت الذي تبقى فيه الدول حرة في اللجوء إليها أم لا.

وقد تزايدت النزاعات الدولية وتنوعت بشكل مستمر، وذلك نظرا لتزايد عدد أعضاء المجموعة الدولية وتضاعف وتشابك العلاقات الدولية فيما بينها، إلا أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة لا يعكس هذا التطور، فبرغم من الإجراءات التي تتبعها المحكمة كونها وسيلة قانونية تضمن حقوق الدول، إلا أن الدول ترفض اللجوء إليها لتسوية منازعاتها حيث أنها تفضل تسويتها بالوسائل الأخرى التي يكون للدولة رأي في قبول تسويتها مثل التحكيم والتي تسمح لها بالتحكم أكثر في نتائج الحل، وهذا ناتج عن نقص الثقة في المحكمة وعدم فعاليتها.

وبما أن محكمة العدل الدولية هي الذراع القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة يقع على عاتقها عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والاستشارية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد هذه المنظمة بحيث أنه على الرغم من أن المحكمة قد أسهمت في تقديم التسوية السلمية للنزاعات عن طريق أحكامها القضائية وآرائها الاستشارية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني على نحو أعطى هذا القانون المزيد من الحصانة وقابلية الاستجابة للمتغيرات الدولية الحاصلة في المجتمع الدولي، وقد ساهمت في دفع الدول لاحترام أكثر للقانون الدولي الإنساني من خلال مساهمتها في زيادة فعالية هذا القانون، إلا أن استخدام المحكمة لا يزال محدودا، وهذا الاستخدام المحدود يعود إلى أسباب عديدة فكثيرا ما تكون النزاعات الدائرة حول تطبيق القانون العرفي أو حول بند في معاهدة وهي خلافات سياسية أكثر مما هي نزاعات قانونية.

وبالرغم من أن محكمة العدل الدولية قد قامت بمهامها ولعبت دورا ايجابيا لفض النزاعات الدولية إلا أنها ما تزال تعاني من الكثير من الصعوبات، من بينها أنه حتى وإن كانت قراراتها خاضعة للتنفيذ فإنها لا يجوز لها

أن تنظر إلا في القضايا التي رفعت إليها بإرادة الأطراف ويعود ذلك في الأصل لحرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها على الرغم من إدعائها السعي نحو صيانة السلم والأمن الدوليين.

تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتين الأولى قضائية حيث لا يمكن لكل أعضاء المجتمع الدولي التقاضي أمام المحكمة، فهو حق مقصور على الدول فقط وهي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فهذه الدول بحكم عضويتها في هذه المنظمة تعتبر أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، أما الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة فيمكنها التقاضي أمام المحكمة وفق شروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، وهناك طائفة أخرى وهي الدول التي ليست عضوا لا في منظمة الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة، فهذه الدول يمكنها التقاضي أمام المحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن وحده وإلى جانب هذا فإن المشكل في هذا الاختصاص يكمن في كون المحكمة تمارس ولايتها بناءا على القبول المسبق من الدول وهذا يمثل عائقا للمحكمة والوظيفة الثانية للمحكمة هي الوظيفة الاستشارية وهو حق محصور للجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وذلك بعد الترخيص لها من الجمعية العامة باستثناء اتحاد البريد العالمي، وحرمان كل من الأمانة العامة والمنظمات الدولية والدول من ممارسة هذا الحق والتي يقتصر دورها على إعطاء معلومات وبيانات للمحكمة، كما أن طلب رأي استشاري مقصور على المسائل القانونية فقط دون غيرها من المسائل والقضايا السياسية.

يتمتع حكم محكمة العدل الدولية بقوة إلزامية ويحوز على حجية الشيء المقضي فيه، لهذا يجب تنفيذه وفي حالة الامتناع عن ذلك يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن للتنفيذ وذلك على غرار الرأي الاستشاري والذي لا يتمتع بأي قيمة إلزامية ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه إلا أنه يتوفر على قيمة أدبية وقانونية كبيرة على اعتبار صدوره عن أرقى نظام قضائي، بالإضافة إلى مكانة الجهاز طالب الفتوى.

من خلال دراستنا لاختصاصات محكمة العدل الدولية توصلنا إلى مجموعة من النقائص إن صح القول وجب تداركها لهذا نلاحظ ما يلي:

- تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يتناسب والتطورات الحاصلة وسط الأسرة الدولية، بالإضافة إلى جعل الاختصاص القضائي إلزاميا أو يمكن على الأقل توسيع نطاقه إلى حد معين ليشمل أكبر

عـدد ممكـن مـن النزاعـات والقضـايا الدوليـة الراهنـة وعـدم اقتصـاره علـى المسـائل القانونيـة فقـط، إلى جانب فتح هذا الاختصاص أمام كل أعضاء المجتمع الدولي.

- ضـرورة توسـيع حـق طلـب الـرأي الاستشـاري ليشـمل كـل مـن الأمـين العـام للأمـم المتحـدة والمنظمـات والأجهـزة الدوليـة الأخـرى والـدول، وذلـك نظـرا للأهميـة البالغـة للـرأي الاستشـاري في تطـوير قواعـد القانون الدولي بالإضافة إلى إضفاء الصفة الإلزامية على الفتوى.

- التخفيـف مـن الإجـراءات المتبعـة أمـام المحكمـة سـواء لاستصـدار حكـم قضـائي أو طلـب رأي استشـاري وتبسـيطها بحيـث لا يكـون التقاضـي فقـط للـدول الأعضـاء ويكـون طلـب الـرأي الاستشـاري محصورا بين مقدم الطلب والمحكمة.

الملحق

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

المادة 1:

تكون محكمة العدل الدولية التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة، وتباشر وظائفها لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول: تنظيم المحكمة

المادة 2:

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

المادة 3:

1- تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2- إذا كان الشخص المرشح لعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة، فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 4:

1- أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية:

2- بخصوص أعضاء"الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض، وفقا لنفس الشروط لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907، في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءا على توصية من مجلس الأمن الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

المادة 5:

1- قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة، يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2- لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بأي حال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

المادة 6:

من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق، ومدارسها، ومن المجامع الأهلية، والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

المادة 7:

1- يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2- يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

المادة 8:

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الأخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

المادة 9:

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون كل فرد من المنتخبين حاصلا على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة 10:

1- المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2- عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3- إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

المادة 11:

إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد جلسة تعقد للانتخاب عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية، ثم ثالثة عند الضرورة.

المادة 12:

1- إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة، جاز في كل وقت، بناءا على طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، يتألف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منها.

2- إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح، حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.

3- إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.

4- إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

المادة 13:

1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

2- القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات، والست سنوات المشار إليها آنفا، تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

3- يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم، ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.

4- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة، وهو يبلغها إلى الأمين العام، وهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 14:

يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة الخامسة في الشهر الذي يلي خلو المنصب، ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

المادة 15:

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته مدة سلفه.

المادة 16:

1- لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

2- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 17:

1- لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.

2- ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها، أو مستشارا، أو محاميا، أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية، أو دولية، أو لجنة تحقيق، أو أية صفة أخرى.

3- عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

المادة 18:

1- لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2- يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.

3- بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

المادة 19:

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

المادة 20:

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

المادة 21:

1- تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهما.

2- تعين المحكمة مسجلها، ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

المادة 22:

يكون مقر المحكمة في لاهاي، على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2- يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 23:

1- لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية، وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2- لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها، مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

3- على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفه، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

المادة 24:

1- إذا رأى أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2- إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3- عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

المادة 25:

1- تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية، التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2- يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر، بسبب الظروف، وبطرقة المناوبة، على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.

3- يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

المادة 26:

1- يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.

2- يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

3- تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب ذلك أطراف الدعوى.

المادة 27:

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 29، 26 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

المادة 28:

يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

المادة 29:

للإسراع في انجاز نظر القضايا، تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة، يجوز لها بناءا على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها، وزيادة على ذلك يختار قاضيان لحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

المادة 30:

1- تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.

2- يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

المادة 31:

1- يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.

2- إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء.

ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4و5.

3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

4- تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26و29 وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

5- إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة، وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.

6- يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2و3و4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 1 وفي الفقرة الثانية من المادة 17 والمادتين 20و4. من هذا النظام الأساسي ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

المادة 32:

1- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.

2- يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

3- يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

4- يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

5- تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات، ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.

6- تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءا على اقتراح المحكمة.

7- تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

8- تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

المادة 33:

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني: في اختصاص المحكمة:

المادة 34:

1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

2- للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها، وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات، وكل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

3- إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة، أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة، فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة، وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة 35:

1- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.

2- يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أن لا يجوز بأي حال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين.

3- عندما تكون دولة من غير أعضاء"الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدارا ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة.أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة 36:

1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا ومن دون الحاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة، ومدى هذا التعويض.

3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول، أو دول معينة بذاتها، أو أن تقيد بمدة معينة.

4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى مسجل المحكمة.

5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي المعمول بها حتى الآن تعتبر فيما بين الدول أطراف هذه النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفقرة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات، ووفقا للشروط الواردة فيها.

6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة، في هذا النزاع بقرار منها.

المادة 37:

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، تعين فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

المادة 38:

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ-الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها بصراحة، من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة.

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث: في الإجراءات:

المادة 39:

1- اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنجليزية.فإذا اتفق الطرفان أن يسار في القضية بالفرنسية، صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك.

2- إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل، جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين، وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنجليزية، وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.

3- تجيز المحكمة-لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة 40:

1- ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

2- يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.

3- ويخطر به أيضا أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

المادة 41:

1- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

2- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

المادة 42:

1- يمثل أطراف النزاع وكلاء منهم.

2- ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة ومستشارين أو بمحامين.

3- يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

المادة 43:

1- تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.

2- تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.

3- يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.

4- كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

5- الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارون والمحامين.

المادة 44:

1- جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارون والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضي عمل الإعلان في أرضها.

2- وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.

المادة 45:

يتولى الرئيس إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

المادة 46:

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

المادة 47:

1- يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

2- وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

المادة 48:

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.

المادة 49:

يجوز للمحكمة ولو قبل بدء المرافعة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.

المادة 50:

يجوز للمحكمة في كل وقت أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.

المادة 51:

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.

المادة 52:

للمحكمة بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.

المادة 53:

1- إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعيه جاز للطرف الآخر أن يطلب على المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2- وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36و37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

المادة 54:

1- بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون بإشراف المحكمة من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2- تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3- تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

المادة 55:

1- تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2- إذا تساوت الأصوات رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يوم مقامه.

المادة 56:

1- يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.

2- ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

المادة 57:

إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

المادة 58:

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى في جلسة علنية بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

المادة 59:

لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

المادة 60:

يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءا على طلب أي طرف من أطرافه.

المادة 61:

1-لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

2- إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن أن الالتماس بناءا على ذلك جائز القبول.

3- يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4- يجب أن يقدم أي التماس لإعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5- لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

المادة 62:

1- إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2- والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

المادة 63:

1- إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية، فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2- يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

المادة 64:

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع: في الفتاوى:

المادة 65:

1- للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق"الأمم المتحدة" باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

2- الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها، وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

المادة 66:

1- يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2- كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أي هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها-في حالة عدم انعقادها- أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3- إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا، أو أن تلقى بيانا شفويا وتفصل المحكمة في ذلك.

4- الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما، يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدتها أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة.

ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

المادة 67:

تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعينها الأمين العام مباشرة.

المادة 68:

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع-فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس: التعديل:

المادة 69:

يجري تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي، ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

المادة 70:

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

قائمة المراجع

أولا: المصادر:

1- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة10/37 المؤرخ في15تشرين الثاني/نوفمبر1982.

2- تقرير محكمة العدل الدولية (1آب/أغسطس2015-31تموز-يوليه2016) .

3- لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أبريل 1978 والنافذ بتاريخ 1 يوليو1978.

4- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر1945.

5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي1946 .

ثانيا : المراجع

1- أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية(2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أحمد أسكندري، محمد أبو غزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 1998.

3- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

4- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، .بدون تاريخ النشر.

5- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

6- خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

7- الخير القشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر.

8- سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

9- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

10- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1987.

11- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات ELGA، مالطا 2002.

12- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005.

13- عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات بالطرق الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

14- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام(المصادر)، دار هومة، الجزائر، 2009.

15- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المبادئ العامة، القانون الدولي المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

16- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

17- عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

18- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية،، بدون تاريخ النشر.

19- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

20- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

21- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، الأردن، 2014.

22- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بدون تاريخ نشر.

23- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ النشر.

24- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب، وهران، الجزائر، 2002.

25- محمد سامح عمرو، أشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، 2007.

26- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2000.

27- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة نموذجا-، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2008.

28- محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، بدون سنة الطبع.

29- محمد محمد أحمد سويلم، المنظمات الدولية(نظم 153)، بدون دار النشر، بدون سنة الطبع.

30- مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة، الأردن، 2011.

31- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

32- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،، 2009.

33- وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011.

ثالثا: المقالات والمواقع الإلكترونية:

1- أمين شحاتة، محكمة العدل الدولية، شبكة الجزيرة الإعلامية، 2017، الموقع الإلكتروني:

Aljazira Midia Network.

2- تغريد كشك، محكمة العدل الدولية، الركن الأخضر، 2006، على الموقع الإلكتروني:

.http: //www.grenc.com/show.article.main.CFM?id=3521

3- تقرير محكمة العدل الدولية(1آب/أغسطس2014-31تموز-يوليه2015) .

4- تقرير محكمة العدل الدولية(1آب/أغسطس2015-31تموز-يوليه2016) .

:5- رزاق حمد العوادي، الحوار المتمدن، العدد3725، 2012، على الرابط الإلكتروني

http: //www.ahewar .org/débat/show.art.asp ?aïd=307370.

6- عادل حمزة عثمان، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين، دراسة قانونية-سياسية، العدد الأربعون، منشور على الموقع الإلكتروني:

http : www.iasj.net/iasj ?func=fulletext&ald=60473PDF

7- محكمة العدل الدولية: أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك، 2001، على الموقع الإلكتروني:

http: //www.icj-cij.org/homepage/ar/files/faq_ar.pdf

8- موجز الأحكام والفتاوى لمحكمة العدل الدولية(1948-1991) على الموقع الإلكتروني:

http: //www.icj-cij.org/homepage/ar/summary.php

9- الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية :

Http: //www.icj-cij.org/homepage/ar.

رابعا: الرسائل الجامعية

1- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة1، 2013/2012.

2- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3- سلامي اسماعين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق، 2016/2015.

4- صالح الزين، الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول: شروط انعقاد الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية. 6
المطلب الأول: صفة التقاضي 6
الفرع الأول: الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.....9
الفرع الثاني: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.....10
الفرع الثالث: الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.....11
المطلب الثاني: شرط قبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية 13
الفرع الأول: القبول الصريح.....14
الفرع الثاني: القبول الضمني.....20
الفرع الثالث: توصية مجلس الأمن في النزاعات القانونية 20
المبحث الثاني: آثار حكم محكمة العدل الدولية 22
المطلب الأول: من حيث الموضوع والإجراءات 23
الفرع الأول: القوة الإلزامية لحكم محكمة العدل الدولية 23
الفرع الثاني: حجية الشيء المقضي فيه 24
المطلب الثاني: طرق تنفيذ الحكم 25
الفرع الأول: الأساليب القانونية للتنفيذ 25
الفرع الثاني: عقبات التنفيذ 27

الفصل الثاني: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

المبحث الأول: شروط انعقاد الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 31
المطلب الأول: الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى 32
الفرع الأول: الأجهزة التي تستطيع طلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية 32
الفرع الثاني: الأجهزة التي لا تستطيع التقدم بطلب الحصول على فتوى 38
المطلب الثاني: الموضوعات التي يمكن طلب الرأي بشأنها 40
الفرع الأول: تحديد مفهوم المسائل القانونية 42
الفرع الثاني: السلطة التي تقرر في تقدير المسائل القانونية 44
المبحث الثاني: آثار الرأي الاستشاري 46
المطلب الأول: إجراءات صدور الرأي الاستشاري 46
الفرع الأول: تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ 47
الفرع الثاني: المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية 48
الفرع الثالث: إجراءات المداولة والنطق بالفتوى 49
المطلب الثاني: القيمة القانونية للرأي الاستشاري 49
الفرع الأول: الرأي الاستشاري غير ملزم 50
الفرع الثاني: غياب مبدأ حجية الشيء المقضي به في الرأي الاستشاري 51
الخاتمة 53
ملحق 56
قائمة المصادر والمراجع: 71
الفهرس 76